الطّهارة[1]

المياه وأقسامها : القسم الأوّل من المياه : الماء المطلق : وحكمه أنه طهورٌ، أي أنه طاهرٌ في نفسه مطهّرٌ لغيره ، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي :

١ ـ ماء المطر والثلج والبرد : لقول الله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هُنيهةً قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله ـ بأبي أنت وأميّ ـ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال : «أقول : اللهم ، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقّني من خطاياي كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَّنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» رواه الجماعة إلا الترمذيَّ . [البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٦٠)] .

٢ ـ ماء البحر : لحديث أبي هريرة ﷺ قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنّا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضّأنا به عطشنا ، أفنتوضّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور[2] ماؤه ، الحلُّ ميتته» ، رواه الخمسة ، [أبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦) ومالك (١/ ٢٢)] . وقال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل البخاريّ عن هذا الحديث فقال : حديث صحيحٌ .

٣ ـ ماء زمزم : لما روي من حديث عليّ ﷺ : « أن رسول الله ﷺ ، دعا بسَجلٍ[3] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ» . رواه أحمد . [أحمد (١/٧٦) من رواية ابنه عبد الله] .

٤ ـ الماء المتغير بطول المكث ، أو بسبب مقرّه ، أو بمخالطة ما لا ينفكّ عنه غالبًا ، كالطّحلب وورق الشجر ، فإن اسم الماء المطلق يتناوله باتّفاق العلماء . والأصل في هذا الباب أن كلّ ما يصدق عليه اسم الماء مطلقًا عن التقييد يصحّ التطهّر به ، قال الله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] .

القسم الثاني : الماء المستعمل : وهو المنفصل من أعضاء المتوضّئ والمغتسل ، وحكمه أنه طهورٌ كالماء المطلق ، سواءً بسواءٍ ، اعتبارًا بالأصل ، حيث كان طهورًا ، ولم يوجد دليلٌ يخرجه عن طهوريّته ، ولحديث الرُّبيّع بنت مُعوِّذٍ في وصف وضوء رسول الله ﷺ ، قالت : «ومسح رأسه بما بقي من وضوءٍ في يديه» .

---

(١) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء ، أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم .

(٢) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه «نعم» ليقرن الحكم بعلته وهو الطهورية المتناهية في بابها ، وزاده حكمًا لم يسأل عنه ، وهو حل الميتة ، إتمامًا للفائدة ، وإفادة لحكم آخر غير المسئول عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم ، وهذا من محاسن الفتوى .

(٣) السجل : الدلو المملوء .

رواه أحمد [أحمد (٦/٣٥٨)]. وأبو داود، ولفظ أبي داود: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماءٍ كان بيده». [أبو داود (١٣٠)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنبٌ، فانخنَس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»؟ فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارةٍ، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا يَنْجس» رواه الجماعة. [البخاري (٢٧٣) ومسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٩) وابن ماجه (٥٣٤)].

ووجه دلالة الحديث: أن المؤمن إذا كان لا ينجس؛ فلا وجه لجعل الماء فاقدًا للطهورية بمجرد مماسّته له؛ إذ غايته التقاء طاهرٍ بطاهرٍ وهو لا يؤثر، قال ابن المنذر: رُوي عن عليٍّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاءٍ والحسن ومكحولٍ والنخعيّ: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللًا في لحيته: يكفيه مسحه بذلك، قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهّرًا، وبه أقول. وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالكٍ والشافعيّ، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثوريّ وأبي ثور وجميع أهل الظّاهر.

القسم الثالث: الماء الذي خالطه طاهرٌ: كالصّابون والزّعفران والدّقيق وغيرها من الأشياء التي تنفكُّ عنها غالبًا، وحكمه أنه طهورٌ ما دام حافظًا لإطلاقه، فإن خرج عن إطلاقه بحيث صار لا يتناوله اسم الماء المطلق كان طاهرًا في نفسه، غير مطهّرٍ لغيره، فعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفِّيت ابنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماءٍ وسدْرٍ، واجعلْنَ في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فرغْتنّ فآذنني»، فلما فرغن آذنّاه، فأعطانا حِقْوه فقال: «أشْعِرْنها إياه» تعني: إزاره، رواه الجماعة. [البخاري (١٢٥٨) ومسلم (٩٣٩) وأبو داود (٣١٤٢) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٠) وابن ماجه (١٤٥٨)]، والميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهير للحي، وعند أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ، اغتسل، هو وميمونة من إناءٍ واحدٍ، قصعةٍ فيها أثر العجين»، [النسائي (٢٤٠) وأحمد (٦/ ٣٤٢) وابن خزيمة (٢٤٠)]، ففي الحديثين وجد الاختلاط، إلا أنه لم يبلغ بحيث يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه.

القسم الرابع: الماء الذي لاقته النجاسة: وله حالتان:

الأولى: أن تغيِّر النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه، وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهّر به إجماعًا، نقل ذلك ابن المنذر وابن الملقّن.

الثانية: أن يبقى الماء على إطلاقه: بأن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه أنه طاهرٌ مطهّرٌ، قلّ أو كثر، دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابيٌّ فبالَ في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماءٍ، أو ذنوبًا[1] من ماءٍ؛ فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين»، رواه الجماعة، إلا مسلمًا، [البخاري (٢٢٠) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦)

---

(١) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

وابن ماجه (٥٢٩)] . وحديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضاعة؟[١] فقال ﷺ: «الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ» رواه أحمد ، والشافعيّ ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسَّنه ، [أبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٥) وأحمد (٣/ ٣١ و ٨٦) والشافعي (٣٥)] ، وقال أحمد : حديث بئر بُضاعة صحيحٌ . وصحّحه يحيى بن مَعينٍ ، وأبو محمّدٍ بن حزم . وإلى هذا ذهب ابن عباسٍ ، وأبو هريرة ، والحسن البصريّ ، وابن المسيّب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوريّ ، وداود الظّاهري ، والنخعيّ ، ومالكٌ ، وغيرهم ، وقال الغزاليّ : وددت لو أن مذهب الشافعي في المياه ، كان كمذهب مالك .

وأما حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل الخبَث» . رواه الخمسة ، [أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وبنحوه ابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٢/ ١٢ و ٣٨)] . فهو مضطرب سندًا ومتنًا ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين ، مذهبٌ ضعيفٌ من جهة النّظر ، غير ثابتٍ من جهة الأثر .

السؤر

السّؤر : هو ما بقيَ في الإناء بعد الشّرب ، وهو أنواعٌ :

١ ـ سؤر الآدميّ : وهو طاهرٌ من المسلم ، والكافر ، والجنب ، والحائض . وأما قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] . فالمراد به نجاستهم المعنوية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرّزهم من الأقذار والنجاسات ، لا أن أعيانَهم وأبدانَهم نجسةٌ ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبيّ ﷺ ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغَسل شيءٍ مما أصابته أبدانهم ، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كنت أشرب ، وأنا حائض ، فأناوله النبيّ ﷺ ، فيضع فاهُ على موضع فيَّ[٢] » . رواه مسلم[مسلم (٣٠٠)] .

٢ ـ سُؤْرُ ما يُؤْكَلُ لحمُه : وهو طاهرٌ ؛ لأن لعابه مُتولّدٌ من لحمٍ طاهرٍ فأخذ حكمه . قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكل لحمه يجوز شربه ، والوضوء به .

٣ ـ سُؤْرُ البغلِ ، والحمَارِ ، والسِّباعِ ، وجَوارِحِ الطَّيرِ : وهو طاهرٌ ؛ لحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمُر؟ قال : «نعم ، وبما أفضلت السّباع كلّها» . أخرجه الشافعيّ ، والدّارقطنيّ ،

---

(١) بئر بضاعة بضم أوله : بئر بالمدينة . قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه فسألته هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون ، ذرعته : قسته بالذراع .

(٢) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه .

والبيهقي .[الشافعي (٤٠) ، والدارقطني (١٧٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٩)] . وقال : له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض ، كانت قويةً . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً ، فمروا على رجلٍ جالسٍ عند مَقْرَاةٍ[1] له ، فقال عمر رضي الله عنه : أَوَلغت السّباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ : «يا صاحب المقراة ، لا تخبره ، هذا متكلفٌ ؛ لها ما حملت في بُطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وَطهورٌ» . رواه الدارقطني[الدارقطني (٣١)] . وعن يحيى بن سعيد ، «أن عمر خرج في ركبٍ فيهم عمروِ بن العاص ، حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر : لا تخبرنا ، فإنا نرِدُ على السباع ، وترد علينا» . رواه مالك في «الموطأ» .[مالك في الموطأ (١/ ٢٣-٢٤)] .

٤ - سُؤْرُ الهِرَّةِ : وهو طاهرٌ ؛ لحديث كبشةَ بنت كعبٍ ، وكانت تحت أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرَّة تشرب منه ، فأصغى[2] لها الإناء ، حتى شربت منه ، قالت كبشة : فرآني أنظر ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقالت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنَجَسٍ ، إنما هي من الطّوافين عليكم والطوافات» . رواه الخمسة ،[أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٦٨) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وأحمد (٥/ ٣٠٣)] . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصحّحه البخاري وغيره .

٥ - سُؤْرُ الكَلْبِ ، والخنزيرِ : وهو نجسٌ ، يجب اجتنابه ؛ أما سؤر الكلب ، فلما رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال : «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعًا» .[البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) (٩٠)] ، ولأحمد ، ومسلم : «طَهُورُ إناء أحدكم ، إذا ولغَ فيه الكلب ،أن يغسله سبع مرات ، أُولاهنَّ بالتراب» . [مسلم (٢٧٩) (٩١) وأحمد (٢/ ٤٢٧) من حديث أبي هريرة] . وأما سؤر الخنزير ؛ فلخبثه ، وقذارته .

النَّجَاسَــةُ

النجاسـة : هي القذارة التي يجب على المسلم أن يَتَنَزَّهَ عنها ، ويغسل ما أصابه منها ؛ قال الله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وقال رسول الله ﷺ : «الطّهور شطرُ الإيمان» . [مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) والنسائي (٢٤٣٦) وابن ماجه (٢٨٠) عن أبي مالك الأشعري] . ولها مباحث ، نذكرها فيما يلي :

أَنْـوَاعُ النَّـجَـاسَـاتِ[3] :

١ - المَيْتَـةُ : وهي ما ماتَ حتْفَ أنفه ؛ أي : من غير تذكية[4] ، ويلحق بها ما قُطع من الحي ؛ لحديث أبي واقدٍ الليثي قال : قال رسول الله ﷺ : «ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّةٌ فهو ميْتَةٌ» . رواه أبو داود ،

---

(١) المقراة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(٢) أصغى : أي أمال .

(٣) النجاسة : إما أن تكون حسية مثل البول والدم ، وإما أن تكون حكمية كالجنابة .

(٤) أي : من غير ذبح شرعي ، ذكى الشاة : أي ذبحها .

والترمذي وحسَّنه ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم . [أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠)]

ويستثنى من ذلك :

أ ـ ميتة السمك والجراد ، فإنها طاهرة ؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «أُحلَّ لنا ميتتان ودمان ؛ أما الميتتان فالحوت[1] والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطّحال» . رواه أحمد ، والشافعي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، [ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد (٢/ ٩٧) والدارقطني (٤٦٨٧) والشافعي (٦٠٧) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٧)]. والحديث ضعيفٌ ، لكن الإمام أحمد صحّح وقفه ، كما قاله أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومثل هذا له حكم الرفع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، وحُرِّم علينا كذا . مثل قوله : أُمرنا . و : نُهينا . وقد تقدم قول الرسول ﷺ في البحر : «هو الطَّهور ماؤه ، الحل مَيْتَتُه» . [سبق تخريجه].

ب ـ ميتة ما لا دم له سائل ؛ كالنمل ، والنحل ، ونحوها ، فإنها طاهرةٌ إذا وقعت في شيءٍ وماتت فيه لا تنجّسه . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافًا في طهارة ما ذكر ، إلا ما روي عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه أنه نجس ، وَيُعْفَى عنه إذا وقع في المائع ، ما لم يغيّره .

جـ ـ عظم الميتة ، وقرنها ، وظفرها ، وشعرها ، وريشها ، وجلدها ، وكلّ ما هو من جنس ذلك طاهرٌ ؛ لأن الأصل في هذه كلها الطّهارة ، ولا دليل على النجاسة . قال الزّهْريّ في عظام الموتى ؛ نحو الفيل ، وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويَدَّهِنونَ فيها ، لا يرون به بأسًا . رواه البخاري ، وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال : تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ ، فماتتْ ، فمرّ بها رسول الله ﷺ، فقال : «وَهَلاَّ أخذتم إهَابَها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به؟» ، فقالوا : إنها ميتةٌ . فقال : «إنما حُرّم أكلها» . رواه الجماعة ، إلا أن ابن ماجه قال فيه : عن مَيمونة ، وليس في البخارى ، ولا النسائي ذكر الدباغ ، [البخاري (١٤٩٢) و(٢٢٢١) ومسلم (٣٦٣) وأبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٤٢٤٥) وابن ماجه (٣٦١٠)]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام : ١٤٥]. إلى آخر الآية ، وقال : « إنما حرم ما يؤكل منها ، وهو اللحم ، فأما الجِلْدُ ، والقِدُّ[2] ، والسِّنُّ ، والعَظْمُ ، والشَّعْرُ ، والصُّوفُ ، فهو حلال » ، رواه ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وكذلك أنفِحة الميتة ولبنها طاهرٌ ؛ لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق ، أكلوا من جبن المجوس ، وهو يعمل بالأنفحة ، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة ، وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن شيءٍ من الجبن ، والسَّمْن ، والفراء؟ فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه . ومن المعلوم ، أن السؤال كان عن جبن المجوس ، حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن .

---

(١) الحوت : السمك .

(٢) القد بكسر القاف : إناء من جلد ، ١. هـ قاموس .

٢ـ الدَّمُ : سواء كان دمًا مسفوحًا ـ أي : مصبوبًا ـ كالدم الذي يجري من المذبوح ، أم دم حيضٍ ، إلا أنه يُعْفَى عن اليسير منه ؛ فعن ابن جريج ، في قوله تعالى : ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : ١٤٥] . قال : المسفوح الذى يُهراق ، ولا بأس بما كان في العروق منها . أخرجه ابن المنذر ، وعن أبي مجلزٍ ، في الدم يكون في مذبح الشاة ، أو الدم يكون في أعلى القِدْر؟ قال : لا بأس ، إنما نَهَى عن الدم المسفوح . أخرجه عبد بن حميدٍ ، وأبو الشيخ ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نأكل اللحم ، والدم خطوطٌ على القِدْر . وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم . ذكره البخاري ، [البخاري تعليقًا في كتاب الوضوء باب (٣٤) : من لم يرَ الوضوء إلا . . .] . وقد صحّ أن عمر ﷺ صَلَّى ، وجرحه يَثْعُبُ دمًا[1] ، قاله الحافظ في «الفتح» ، وكان أبو هريرة ﷺ لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين في الصلاة . [ابن أبي شيبة في «المصنف» : [١/ ١٣٨] . وأما دم البراغيث ، وما يترشّح من الدمامل ، فإنه يعفى عنه ؛ لهذه الآثار ، وسُئل أبو مجلزٍ ، عن القيح يصيب البدنَ والثوبَ؟ فقال : ليس بشيءٍ ، وإنما ذَكَر الله الدمَ ، ولم يذكر القيحَ . وقال ابن تيمية : ويجب غسل الثوب من المدَّة ، والقيح ، والصّديد . قال : ولم يقم دليلٌ على نجاسته . والأَوْلَى أن يتّقيه الإنسان بقدر الإمكان .

٣ ـ لَحْمُ الخنْزِير : قال الله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2] [الأنعام : ١٤٥] . أي ؛ فإن ذلك كله خبيث ، تعافه الطّباع السليمة ، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة ، ويجوز الخرز بشعر الخنزير ، في أظهر قول العلماء .

٤ ، ٥ ، ٦ – قَيْءُ الآدمِيِّ ، وبَوْلُه ، ورَجِيعُه : ونجاسة هذه الأشياء متفقٌ عليها ، إلا أنه يُعفى عن يسير القيء ، ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فيكتفى في تطهيره بالرّش ؛ لحديث أمّ قيسٍ رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ بابن لها ، لم يبلغ أن يأكل الطعام ، وأن ابنها ذاك بالَ في حِجْر النبي ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ ، فنضَحه[3] على ثوبه ، ولم يغسله غسلاً . متّفقٌ عليه ، [البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤)] . وعن عليٍّ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يُغسل» . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإن طعما ، غسل بولهما . رواه أحمد ـ وهذا لفظه ـ وأصحاب السنن ، إلا النسائي ، [أبو داود (٣٧٧) والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (١/ ٧٦)] ، قال الحافظ في «الفتح» : وإسناده صحيحٌ ، ثم إن النّضح إنما يجزئ ، ما دام الصبي يقتصر على الرّضاع ، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية ، فإنه يجب الغسل ، بلا خلافٍ ، ولعل سبب الرّخصة في الاكتفاء بنضحه ولوع الناس بحمله ، المفضي إلى كثرة بوله عليهم ، ومشقة غسل ثيابهم ، فخفف فيه ذلك .

٧ – الوَدْيُ : وهو ماءٌ أبيضُ ثَخِينٌ يخرج بعد البول ، وهو نجسٌ ، من غير خلاف ، قالت عائشة : وأما الودي ، فإنه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل . رواه ابن المنذر ، وعن ابن عباسٍ

---

(١) يثعب : أي يجري . (٢) الرجس : النجس .

(٣) النضح : أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء ، وتردده : تقاطره ، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى .

ﷺ : المَنِيُّ ، والْوَدْيُ ، والمَذْي ؛ أما المنيّ ، ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ، ففيهما إسباغ الطّهور . رواه الأثرم ، والبيهقي ، ولفظه : وأما الودي والمذي ، فقال : «اغسل ذكرك . أو : مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك في الصلاة» . [البيهقي في السنن (١/ ١٩٩)].

٨ - المَذْيُ : وهو ماءٌ أبيض لزجٌ ، يخرج عند التفكير في الجماع ، أو عند الملاعبة ، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه ، ويكون من الرجل والمرأة ، إلا أنه من المرأة أكثر ، وهو نجسٌ ، باتّفاق العلماء ، إلا أنه إذا أصاب البدن ، وجب غسله ، وإذا أصاب الثوب ، اكتفي فيه بالرش بالماء ؛ لأن هذه نجاسةٌ يشقّ الاحتراز عنها ؛ لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العَزَب ، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام . وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : «كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ؛ لمكان ابنته ، فسأل ، فقال : «توضأ ، واغسل ذكرك» . رواه البخاري وغيره ، [البخاري (٢٦٩) والنسائي (١٥٢) وأحمد (١/ ١٢٥)]، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدّةً وعناءً ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «إنما يجزيك من ذلك الوضوء» . فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ ، فتنضح به ثوبك ، حيث ترى أنه قد أصاب منه» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حديث حسنٌ صحيحٌ . [أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦)]، وفي الحديث محمد بن إسحاق ، وهو ضعيف إذا عنعن ؛ لكونه مدلِّسًا ، لكنه هنا صرّح بالتحديث ، ورواه الأثرم بلفظ : «كنت ألقى من المذي عناء ، فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك ، فقال : «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء ، فترش عليه » .

٩ - المَنِيُّ : ذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسته ، والظّاهر أنه طاهرٌ ، ولكن يُستحب غسله إذا كان رطبًا ، وفركه إن كان يابسًا ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا ، وأغسله إذا كان رطبًا » . رواه الدارقطني ، وأبو عوانة ، والبزار ، [الدارقطني (٤٤٣) وأبو عوانة (٥٢٧)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ فقال : «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو بإذخرة» . رواه الدارقطني ، والبيهقي ، والطحاوي ، [الدارقطني (٤٤١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤١٨)] . والحديث قد اختلف في رفعه ، ووقفه .

١٠ - بَوْلُ وروثُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه : وهما نجسان ؛ لحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : «هذا رِجسٌ» . رواه البخاري ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، [البخاري (١٥٦) وابن ماجه (٣١٤) وابن خزيمة (٧٠)] . وزاد في رواية : «إنها رِكسٌ[1] ، إنها روثة حمار» . ويعفى عن اليسير منه ؛ لمشقّة الاحتراز عنه ، قال الوليد بن مسلم : قلت للأوزاعي : فأبوال الدّوابّ ، مما لا يؤكل لحمه ، كالبغل ، والحمار ، والفرس؟ فقال : قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم ، فلا يغسلونه من جسدٍ ، أو ثوبٍ . وأما بول وروث ما يؤكل لحمه ، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالكٌ ، وأحمد ، وجماعةٌ

---

(١) الركس : النجس .

من الشافعية . قال ابن تيمية : لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته ، بل القول بنجاسته قول مُحدث ، لا سلف له من الصحابة . انتهى . قال أنس رضي الله عنه: قدم أناس من عُكل و عُرينة [1]، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها . رواه أحمد ، والشيخان ، [البخاري (٢٣٣) ومسلم (١١) وأحمد (٣/ ١٠٧)]. دل هذا الحديث على طهارة بول الإبل ، وغيرها من مأكول اللحم يقاس عليه ، قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاصٌ بأولئك الأقوام ، لم يُصب ؛ إذ الخَصائص لا تثبت إلا بدليل . قال : وفي ترك أهل العلم بيع أبعار الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم ، قديمًا وحديثًا ، من غير نكير ، دليلٌ على طهارتها . وقال الشوكاني : الظاهر طهارة الأبوال والأزبال ، من كلّ حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسكًا بالأصل ، واستصحابًا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها ، إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً لذلك .

١١ - الجَلَّالَةُ : ورد النّهي عن ركوب الجلالة ، وأكل لحمها ، وشرب لبنها ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نَهى رسول الله ﷺ عن شُرب لبن الجلالة . رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه ، وصحّحه الترمذيُّ ، [أبو داود (٣٧٨٦) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٦٠) وأحمد (١/ ٢٢٦)]، وفي رواية : نَهى عن ركوب الجلالة . رواه أبو داود ، [أبو داود (٣٧١٩)]، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها وأكل لحومها . رواه أحمد ، والنسائيُّ ، وأبو داود ، [أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٤٤٥٩) وأحمد (٢/ ٢١٩)]، **والجَلَّالَة** : هي التي تأكل العذرةَ ؛ من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، والأوز ، وغيرها ، حتى يتغير ريحها ، فإن حبست بعيدة عن العذرة زمنًا ، وعلفت طاهرًا ، فطاب لحمها ، وذهب اسم الجلّالة عنها ، حَلّت ؛ لأن علة النهي والتغيير قد زالت .

١٢ - الخَمْـرُ : وهي نجسةٌ عند جمهور العلماء ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [2] [المائدة : ٩٠] . وذهبت طائفةٌ إلى القول بطهارتها ، وحملوا الرجس في الآية على الرجس المعنوي ؛ لأن لفظ «رجس» خبر عن الخمر ، وما عطف عليها ، وهو لا يوصف بالنجاسة الحسيّة قطعًا ، قال تعالى : ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج : ٣٠] . فالأوثان رجسٌ معنوي ، لا تنجس من مسّها ؛ ولتفسيره في الآية ، بأنه من عمل الشيطان ، يوقع العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي «سبل السلام» : والحق ، أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة ، وهي طاهرة ، وأما النجاسة ، فيلازمها التحريم ، فكلّ نجسٍ محرمٌ ، ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها ، على كلّ حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب ، وهما طاهران ، ضرورةً شرعيّةً وإجماعًا . إذا عرفت هذا ، فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص ، لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد

---

(١) عكل وعرينة بالتصغير : قبيلتين ، اجتووا : أصابهم الجوى ، وهو مرض داء البطن إذا تطاول . لقاح : جمع لقحة ، بكسر فسكون : هي الناقة ذات اللبن .

(٢) « الرجس » معناه : النجس .

من دليل آخر عليه ، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة ، فمن ادعى خلافه ، فالدليل عليه .

١٣ - الكَلْبُ : وهو نجسٌ ، ويجب غسل ما ولغَ فيه سبع مرّاتٍ ، أُولاهن بالتراب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب»[1] . رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، [أحمد (٢/ ٣١٤ و ٤٢٧) والبخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والبيهقي (١/ ٢٤٠)] . ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ، ألقى ما أصابه وما حوله ، وانتفع بالباقي على طهارته السابقة ، أما شعر الكلب ، فالأظهر أنه طاهرٌ ، ولم تثبت نجاسته .

تَطْهِيرُ البَدَنِ ، والثَّوْبِ : الثوب والبدن إذا أصابتهما نجاسةٌ ، يجب غسلهما بالماء ، حتى تزول عنهما إن كانت مرئيةً ، كالدم ، فإن بقي بعد الغسل أثر يشقّ زواله ، فهو معفوٌ عنه ، فإن لم تكن مرئيةً ، كالبول ، فإنه يُكتفى بغسله ، ولو مرةً واحدةً ؛ فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع به؟ فقال : «تحتّهُ ، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه[2] ، ثم تصلي فيه» . متفق عليه [البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١)] .

وإذا أصابت النجاسة ذيل ثوب المرأة ، تطهره الأرض ؛ لما روي أن امرأة قالت لأم سلمةَ - رضي الله عنها - : إني أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها : قال رسول الله ﷺ : «يطهّره ما بعده» . رواه أحمد ، وأبو داود .[أحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (٣٨٣) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١)] .

تَطْهِيرُ الأَرْضِ : تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسةٌ ، بصبّ الماء عليها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيٌّ ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ؛ ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : «دعوه ، وأريقوا على بوله سجْلاً من ماء ، أو : ذَنوبًا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين» . رواه الجماعة ، إلا مسلمًا .[أحمد (٢/ ٢٩٣) والبخاري (٢٢٠) وأبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧) والنسائي (١/ ٧٩ و ١٧٥) وابن ماجه (٥٢٩)] . وتطهر أيضًا بالجفاف ، هي وما يتّصل بها اتّصال قرارٍ ؛ كالشجر ، والبناء ، قال أبو قِلابة : جفاف الأرض طهورها . وقالت عائشة - رضي الله عنها - : زكاة الأرض يَبسها . رواه ابن أبي شيبة . [ابن أبي شيبة (١/ ٥٧)] . هذا إذا كانت النجاسة مائعة ، أما إذا كان لها جِرْمٌ ، لا تطهر إلا بزوال عينها ، أو بتحولها .

تَطْهِيرُ السَّمْنِ ونَحْوِه : عن ابن عباسٍ ، عن ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن فأرةٍ ، سقطت في سمنٍ؟ فقال : «ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم» . رواه البخاري ، [أحمد (٦/ ٣٠٣) والبخاري (٢٣٥) والنسائي (٧/ ١٧٨)] . قال الحافظ : نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتةٌ ، طُرحت وما حولها منه ، إذا تحقق أن شيئًا من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه . وأما المائع ، فاختلفوا فيه ؛ فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاته النجاسة ، وخالف فريقٌ ؛ منهم الزهري ، والأوزاعي[3] .

---

(١) معنى الغسل بالتراب : أن يخلط في الماء حتى يتكدر . (٢) الحت والقرض : الدلك بأطراف الأصابع . النضح : الغسل بالماء .

(٣) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء ، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة ؛ فإن لم يتغير فهو طاهرٌ . وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري ، وهو الصحيح .

تَطْهِيرُ جِلْدِ المَيْتَةِ : يطهر جلد الميتة ظاهرًا وباطنًا بالدّباغ ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «إذا دُبِغَ الإهاب ، فقد طَهُرَ» . رواه الشيخان .[البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣)] .

تَطْهِيرُ المِرْآةِ ، ونَحْوِها : تطهير المرآة ، والسكين ، والسيف ، والظّفر ، والعظم ، والزجاج ، والآنية المدهونة وكلّ صقيلٍ ، لا مسام له بالمسح ، الذي يزول به أثر النجاسة ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يصلون ، وهم حاملو سيوفهم ، وقد أصابها الدم ، فكانوا يمسحونها ، ويجتزئون[1] بذلك .

تَطْهِيرُ النَّعْلِ : يطهر النعل المتنجس ، والخفّ بالدّلك بالأرض ، إذا ذهب أثر النجاسة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وَطِئَ أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهورٌ» . رواه أبو داود ، وفي رواية : «إذا وطئ الأذى بخفَّيه ، فطهورهما التراب» . [أبو داود (٣٨٥ و ٣٨٦) والحاكم (١/ ١٦٦) والبيهقي (٢/ ٤٣٠) وابن حبان (١٤٠٣ و١٤٠٤)] ، وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ، فلينظر فيهما ، فإذا رأى خَبَثًا ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليُصلِّ فيهما» . رواه أحمد ، وأبو داود . [أحمد (٣/ ٢٠) وأبو داود (٦٥٠)] . ولأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا ، فأجزأ مسحه بالجامد ، كمحل الاستنجاء ، بل هو أولى ؛ فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين ، أو ثلاثًا .

فَوائدُ تَكْثرُ الحاجَةُ إليها :

١- حبل الغسيل ينشر عليه الثوب النجس ، ثم تجففه الشمس ، أو الريح ، لا بأس بنشر الثوب الطاهر عليه بعد ذلك .

٢- لو سقط شيءٌ على المرء لا يدري ، هل هو ماءٌ أو بولٌ ، لا يجب عليه أن يسأل ، فلو سأل ، لم يجب على المسئول أن يجيبه ، ولو علم أنه نجس ، ولا يجب عليه غسل ذلك .

٣- إذا أصاب الرِّجْل ، أو الذَّيل بالليل شيءٌ رطب لا يعلم ما هو ، لا يجب عليه أن يشمه ، ويتعرف ما هو ؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه مرّ يومًا ، فسقط عليه شيءٌ من ميزاب ، ومعه صاحبٌ له ، فقال : يا صاحب الميزاب ، ماؤك طاهرٌ أو نجس؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب ، لا تُخْبِرنا . ومضى .

٤- لا يجب غسل ما أصابه طين الشوارع ؛ قال كمَيْل بن زيادٍ : رأيت عليًا رضي الله عنه يخوض طين المطر ، ثم دخل المسجد ، فصلى ، ولم يغسل رجليه .

٥- إذا انصرف الرجل من صلاة ، فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة ، لم يكن عالمًا بها ، أو كان يعلمها ، ولكنه نسيها ، أو لم ينسها ، ولكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب : ٥] . وهذا ما أفتى به كثيرٌ من الصحابة والتابعين .

٦- من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب ، وجب عليه غسله كله ؛ لأنه لا سبيل إلى العلم بتيقن الطهارة ، إلا بغسله جميعه ، فهو من باب « ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب » .

---

(١) يرون المسح كافيًا في طهارتها .

٧ـ إن اشتبه الطاهر من الثياب بالنجس منها ، يتحرى ، فيصلّي في واحدٍ منها صلاة واحدة ، كمسألة القبلة ؛ سواء كثر عدد الثياب الطاهرة ، أم قلَّ .

قَضَـاءُ الحَـاجَــةِ :

لقاضي الحاجة آداب ، تتلخص فيما يلي :

١ـ ألا يستصحب ما فيه اسمُ الله ، إلا إن خيف عليه الضّياع ، أو كان حرزًا ؛ لحديث أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ لبس خاتمًا ، نقشه «محمدٌ رسول اللّه» ، فكان إذا دخل الخلاء[١] ، وضعه . رواه الأربعة . قال الحافظ في الحديث : إنه معلول . قال أبو داود : إنه منكر ، والجزء الأول من الحديث صحيحٌ . [أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٨/ ١٧٨) وابن ماجه (٣٠٣)] .

٢ـ البُعْد ، والاستتار عن الناس ، لا سيما عند الغائط ؛ لئلا يُسمَع له صوتٌ ، أو تُشَمَّ له رائحةٌ ؛ لحديث جابر ﷺ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكان لا يأتي البرازَ[٢] ، حتى يغيب ، فلا يُرَى . رواه ابن ماجه [ابن ماجه (٣٣٥)] . ولأبي داود : كان إذا أراد البرازَ ، انطلق ، حتى لا يراه أحد . [أبو داود (٢)] ، وله : «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب ، أبعدَ» . [أبو داود (١)] .

٣ـ الجهر بالتسمية ، والاستعاذة عند الدخول في البنيان ، وعند تشمير الثياب في الفضاء ؛ لحديث أنس ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخلَ الخلاء ، قال : «بسم الله ، اللهمّ إني أعوذ بك من الخُبثِ[٣] والخبائثِ» . رواه الجماعة . [البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٨)] .

٤ـ أن يكف عن الكلام مطلقًا ؛ سواء كان ذِكْرًا أو غيره ، فلا يرد سلامًا ، ولا يجيب مؤذنًا ، إلا لما لابدَّ منه ، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي ، فإن عطس أثناء ذلك ، حمد الله في نفسه ، ولا يحرك به لسانه ؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلًا مرَّ على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، [مسلم (٣٧٠) وأبو داود (١٦) والترمذي (٩٠) والنسائي (٣٧) وابن ماجه (٣٥٣)] ، وحديث أبي سعيد ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يخرج الرجلان ، يَضْربان الغائط[٤] ، كاشفَين عن عورتيهما ، يتحدثان ؛ فإن الله يمقُتُ على ذلك» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . [أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) وأحمد (٣/ ٣٦)] . والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام ، إلا أن الإجماع صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

٥ـ أن يُعَظِّم القبلةَ ؛ فلا يستقبلها ولا يستدبرها ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلةَ ، ولا يستَدبرها» . رواه أحمد ، ومسلم ، [مسلم (٢٦٥)] ، وهذا

---

(١) الخلاء : المرحاض . (٢) البراز : مكان قضاء الحاجة .

(٣) الخبث بضم الباء : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، والمراد ذُكْران الشياطين وإناثهم .

(٤) يضربان الغائط : أي : يمشيان إليه .

النهي محمولٌ على الكراهة ؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : رَقيتُ يومًا بيت حفصة ، فرأيت النبيَّ ﷺ على حاجته ، مستقبلَ الشام ، مستدبِرَ الكعبة . رواه الجماعة ، [البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) (٦٢) وأبو داود (١٢) والترمذي (١١) والنسائي (٢٣) وابن ماجه (٣٢٢)]. أو يقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء ، والإباحة في البنيان[1] ؛ فعن مروان الأصغر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلَ القبلة ، يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن ذلك؟ قال : بلى ، إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك ، فلا بأس . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وإسناده حسن ، كما في «الفتح» . [أبو داود (١١) وابن خزيمة (٦٠) والحاكم (١/ ١٥٤)].

٦ ـ أن يطلب مكانًا لينًا منخفضًا ؛ ليحترز فيه من إصابة النجاسة ؛ لحديث أبي موسى ﷺ قال : أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دَمْث[2] ، إلى جنب حائط ، فبال ، وقال : «إذا بال أحدكم ، فليرتَد لبوله» .رواه أحمد ،وأبو داود . [أبو داود (٣) وأحمد (٤/ ٤١٤)]. والحديث ، وإن كان فيه مجهول ، إلا أن معناه صحيح .

٧ ـ أن يتقي الجحر ؛ لئلا يكون فيه شيءٌ يؤذيه من الهوام ؛ لحديث قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر . قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر؟ قال : إنها مساكن الجن» . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن السَّكن . [أبو داود (٢٩) والنسائي (٣٤) وأحمد (٥/ ٨٢) والحاكم (١/ ١٨٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٩٩)]

٨ ـ أن يتجنب ظل الناس ، وطريقهم ، ومتحدَّثهم ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «اتَّقوا اللاعِنَين»[3] قالوا : وما اللاعنان ، يا رسول اللَّه؟ قال : «الذي يتخلى في طريق النَّاس ، أو ظلهم» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .[مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥) وأحمد (٢/ ٣٧٢)] .

٩ـ ألا يبول في مستحمه ، ولا في الماء الراكد أو الجاري ؛ لحديث عبد الله بن مغفَّل ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال : «لا يبولنَّ أحَدكم في مستحمّه ، ثم يتوضأ فيه ؛ فإن عامَّة الوسواس منه» . رواه الخمسة ، [أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) وأحمد (٥/ ٥٦)]. لكن قوله : «ثم يتوضأ فيه» . لأحمد ، وأبي داود فقط ، وعن جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبالَ في الماء الراكد . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، [مسلم (٢٨١) والنسائي (٣٥) وابن ماجه (٣٤٣) وأحمد (٥/ ٣٥٠)] ، وعنه ﷺ أن النبيَّ ﷺ نهى أن يبالَ في الماء الجاري . قال في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات . فإن كان في المغتسل نحو بالوعة ، فلا يكره البول فيه . [الطبراني في الأوسط (١٧٧٠) مجمع الزوائد (١/ ٢٠٤)].

---

(١) وهذا الوجه أصح من سابقه .

(٢) دمث : كسهل وزنًا ومعنى .

(٣) المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس .

١٠ـ ألا يبول قائمًا ؛ لمنافاته الوقار ، ومحاسن العادات ، ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه ، فإذا أمن من الرشاش ، جاز ؛ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسًا . رواه الخمسة إلا أبا داود . [الترمذي (١٢) والنسائي (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) وأحمد (٦/ ١٣٦ و ١٩٢)] . قال الترمذي : هو أحسن شيءٍ في هذا الباب ، وأصحّ . انتهى . وكلام عائشة مبنيٌّ على ما علمت ، فلا ينافي ما رُوي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انتهى إلى سُباطة قوم[1] ، فبال قائمًا ، فَتَنَحيت ، فقال : «ادنه» . فدنوت ، حتى قمت عند عقبيه ، فتوضأ ، ومسح على خفيه . رواه الجماعة ، [البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣) ، والترمذي (١٣) والنسائي (١٨) وابن ماجه (٣٠٥)] . قال النووي : البول جالسًا أحب إليّ ، وقائمًا مباح ، وكلّ ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

١١ـ أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة ، وجوبًا بالحجر ، وما في معناه من كلّ جامدٍ طاهرٍ ، قالعٍ للنجاسة ، ليس له حرمة ، أو يزيلها بالماء فقط ، أو بهما معًا ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليستطب[2] بثلاثة أحجار ؛ فإنها تجزئُ عنه» . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والدارقطنيُّ . [أبو داود (٤٠) والنسائي (٤٤) وأحمد (٦/ ١٠٨) ، والدارقطني (١٤٤)] ، وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحملُ أنا وغلامٌ نحوي[3] إداوةً من ماء ، وعَنَزَةً ، فيستنجي بالماء . متفق عليه . [البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١)] ، وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين ، فقال : «إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبيرٍ[4] ، أما أحدهما ، فكان لا يستنزه من البول[5] ، وأما الآخر ، فكان يمشي بالنميمة» . رواه الجماعة . [البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (٣٤٧)] ، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا : «تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه» . [الدارقطني (٤٥٣) والمنذري في الترغيب (٢٦١)] .

١٢ـ ألا يستنجي بيمينه ؛ تنزيهًا لها عن مباشرة الأقذار ؛ لحديث عبد الرحمن بن زيد ، قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كلّ شيءٍ ، حتى الخراءة[6] . فقال سلمان : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ ، أو ببولٍ ، أو نستنجي باليمين[7] ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجارٍ ، وأن لا يستنجي برجيعٍ[8] ، أو بعظمٍ . رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .[مسلم (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦)] . وعن حفصة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ كان يجعل يمينه لأكله ، وشربه ، وثيابه ، وأخذه ، وعطائه ، وشماله لما سوى ذلك . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقيُّ .[أبو داود (٣٢) وأحمد (٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) وابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم (٤/ ١٠٩) والبيهقي (١/ ١١٣)] .

---

(١) السباطة بالضم : ملقى التراب والقمامة .

(٢) الاستطابة : الاستنجاء ، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن .

(٣) الإداوة : إناء صغير كالإبريق ، عنزة : حربة .

(٤) وما يعذبان في كبير : أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أرادا أن يفعلاه .

(٥) لا يستنزه : أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه .

(٦) الخراءة : العذرة .

(٧) هذا نهي تأديب وتنويه .

(٨) الرجيع : النجس .

١٣ـ أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض ، أو يغسلها بصابونٍ ونحوه ؛ ليزول ما علق بها من الرائحة الكريهة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوةٍ [1] ، فاستنجَى ، ثم مسح يده على الأرض» . رواه أبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن ماجه . [أبو داود (٤٥) وابن ماجه (٣٥٨) والنسائي (٥٠) والبيهقي (١/ ١٠٦)] .

١٤ـ أن ينضح فرجه ، وسراويله بالماء ، إذا بال ؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة ، فمتى وجد بللاً ، قال : هذا أثر النضح ؛ لحديث الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا بال ، توضأ ، وينتضح» . [أبو داود (١٦٦) والنسائي (١٣٥) وابن ماجه (٤٦١) وأحمد (٣/ ٤١٠)] ، وفي رواية : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه . وكان ابنُ عمرَ ينضح فرجه ، حتى يبل سراويله .

١٥ـ أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، فإذا خرج ، فليقدّم رجله اليمنى ، ثم ليقل : غفرانك ؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء ، قال : «غفرانك»[2] . رواه الخمسة ، إلا النسائي .[أبو داود (٢٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) وأحمد (٦/ ١٥٥)] . وحديثُ عائشة أصح ما ورد في هذا الباب ،كما قال أبو حاتم ، ورُوي من طرقٍ ضعيفةٍ ، أنه ﷺ كان يقول : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعافاني» ، [ابن ماجه (٣٠١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢) عن أبي ذر] ، وقوله : «الحمد لله الذي أذّاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته ، وأذهب عني أذاه» . [ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥) عن ابن عمر] .

سُنَنُ الفِطْرة : قد اختار الله سننًا للأنبياء ـ عليهم السلام ـ وأمرنا بالاقتداء بهم فيها ، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ؛ ليعْرف بها أتباعهم ، ويتميزوا بها عن غيرهم ، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ، وبيانها فيما يلي :

١ـ الختان ؛ وهو قطع الجلدة ، التي تغطي الحَشفة ؛ لئلا يجتمع فيها الوسخ ، وليتمكن من الاستبراء من البول ، ولئلا تنقص لذّة الجماع ، هذا بالنسبة إلى الرجل . وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها ، وهو سنةٌ قديمةٌ ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : «اختَتن إبراهيم خليل الرحمن ، بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقَدُوم»[3] . رواه البخاري . [البخاري (٣٣٥٦) و(٦٢٩٨)] . ومذهب الجمهور ، أنه واجب ، ويرى الشافعية استحبابه يوم السابع . وقال الشوكاني : لم يرد تحديد وقتٍ له ، ولا ما يفيد وجوبه .

٢ ، ٣ ـ الاستحداد[4] ، ونتف الإبط ، وهما سنتان ، يجزئ فيهما الحلق ، والقص ، والنتف ، والنّورة .

٤ ، ٥ ـ تقليم الأظافر ، وقص الشارب أو إحفاؤه ، وبكل منهما وردت روايات صحيحة ؛ ففي حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبيَّ ﷺ قال : «خالفوا المشركين ؛ وفِّرُوا اللِّحى ، وأحفوا

---

(١) التور : إناء من نحاس ، والركوة : إناء من جلد .
(٢) غفرانك : أي أسألك غفرانك .
(٣) القدوم : آلة النجار ، أو موضع بالشام .
(٤) الاستحداد : حلق العانة .

الشواربَ». رواه الشيخان، [البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خمسٌ من الفطرة؛ الاستحدادُ، والختانُ، وقصُّ الشارب، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر». رواه الجماعة. [البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) وأبو داود (٤١٩٨) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (١١) وابن ماجه (٢٩٢)]. فلا يتعين منهما شيءٌ، وبأيهما تتحقق السنة، فإن المقصود ألا يطول الشارب، حتى يتعلق به الطعام والشراب، ولا تجتمع فيه الأوساخ؛ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه، فليس منَّا». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحّحه. [الترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٣) وأحمد (٦/٣٦٦ و ٣٦٨)]. ويستحب الاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، أو إحفاؤه كلّ أسبوع، استكمالاً للنظافة، واسترواحًا للنفس؛ فإنَّ بقاء بعض الشعور في الجسم يولد فيها ضيقًا وكآبة، وقد رخص ترك هذه الأشياء إلى الأربعين، ولا عذر لتركه بعد ذلك؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: وقَّت لنا النبي ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا يترك أكثر من أربعين ليلة. رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. [مسلم (٢٥٨) وأبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٩) وأحمد (٣/ ١٢٢و ٢٠٣)].

٦ـ إعفاء اللحية وتركها، حتى تكثر، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرًا، يكون قريبًا من الحلق، ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط، فإنه في كلّ شيءٍ حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة؛ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين؛ وفِّروا اللِّحى[1]، وأحفوا الشوارب». متفق عليه، وزاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبض على لحيته، فما فضل أخذه. [سبق تخريجه].

٧ـ إكرام الشعر إذا وفر وترك، بأن يدهن، ويسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر، فليكرمه». رواه أبو داود، [أبو داود(٤١٦٣)]. وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: «أتى رجلٌ النبي ﷺ ثائر الرأس[2] واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع، فقال ﷺ: «أليس هذا خيرًا، من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس، كأنه شيطان». رواه مالك. [مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٩]. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان له جمّةٌ ضخمةٌ، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يُحسن إليها، وأن يترجل كلّ يوم. رواه النسائي، [النسائي (٥٢٥٢)]، ورواه مالك في «الموطأ» بلفظ: قلت: يا رسول الله، إن لي جمَّةً[3]، أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها». [مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٤٩)]. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، من أجل قوله ﷺ: «وأكرمها». وحلق شعر الرأس مباح، وكذا توفيره، لمن يكرمه؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «احلقوا كله، أو ذروا كله». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. [أبو داود (٤١٩٥) والنسائي (٥٠٦٣) وأحمد (٢/ ٨٨)]. وأما حلق بعضه، وترك بعضه، فيكره تنزيهًا؛ لحديث نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) ثائر الرأس: أي شعث غير مدهون ولا مرجل.

(٣) الجمة: الشعر إذا بلغ المنكبين.

قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يُحلق بعْضُ رأس الصبي ، ويترك بعضه» . [البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠)] . متفق عليه ، ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق .

٨- ترك الشيب وإبقاؤه ؛ سواءً كان في اللحية ، أم في الرأس ، والمرأة والرجل في ذلك سواء ؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تنْتف الشَّيب ؛ فإنه نورُ المسلم ، ما من مسلمٍ يشيب شيبةً في الإسلام ، إلا كتب الله له بها حسنةً ، ورفعه بها درجة ، وحَطَّ عنه بها خطيئةً» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٤٢٠٢) والترمذي (٢٨٢١) والنسائي بمعناه (٥٠٨٢) وابن ماجه (٣٧٢١) وأحمد (٢/ ٢١٠)] . وعن أنس رضي الله عنه قال : كنا نكره ، أن ينتف الرجلُ الشَّعرةَ البيضاء من رأسه ، ولحيته . رواه مسلم . [مسلم (٢٣٤١) (١٠٤)] .

٩- تغيير الشيب بالحناء ، والحمرة ، والصفرة ، ونحوها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن اليهود والنَّصارى لا يصبغون ، فخالفوهم» . رواه الجماعة ، [البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) وأبو داود (٤٢٠٤) والترمذي (١٧٥٢) والنسائي (٥٠٨٦) وابن ماجه (٣٦٢١)] ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحسن ما غيَّرتم به هذا الشيبَ ، الحناء ، والكتم»[1] . رواه الخمسة . [أبو داود (٤٢٠٥) والترمذي (١٧٥٣) والنسائي (٥٠٩٣) وابن ماجه (٣٦٢٢) وأحمد (٥/ ١٤٧)] ، وقد ورد ما يفيد كراهة الخضاب ، ويظهر أن هذا مما يختلف باختلاف السن ، والعرف ، والعادة . فقد روي عن بعض الصحابة ، أن ترك الخضاب أفضل ، وروي عن بعضهم ، أن فعله أفضل ، وكان بعضهم يخضب بالصفرة ، وبعضهم بالحناء ، والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة منهم بالسواد ؛ ذكر الحافظ في «الفتح» عن ابن شهاب الزُّهريِّ ، أنه قال : كنا نخضب بالسواد ، إذا كان الوجه حديدًا ، فلما نفض الوجه والأسنان ، تركناه . وأما حديث جابر رضي الله عنه قال : جيء بأبي قُحافة (والد أبي بكر) يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكأن رأسه ثُغامة[2] . فقال رسول الله ﷺ : «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتُغيره بشيءٍ ، وجنبوه السواد» . رواه الجماعة ، إلا البخاريَّ ، والترمذيَّ ، [مسلم (٢١٠٢) وأبو داود (٤٢٠٤) والنسائي (٥٠٩١) وابن ماجه (٣٦٢٤)] . فإنه واقعة عينٍ ، ووقائع الأعيان لا عموم لها ، ثم إنه لا يستحسن لرجل كأبي قحافة ، وقد اشتعل رأسه شيبًا ، أن يصبغ بالسواد ، فهذا مما لا يليق بمثله .

١٠- التَّطيب بالمسك وغيره من الطيب ، الذي يسرّ النفس ، ويشرح الصدر ، وينبه الروح ، ويبعث في البدن نشاطًا وقوة ؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «حُبِّب إليَّ من الدنيا ؛ النساء ، والطيب ، وجُعِلت قرة عيني في الصلاة» . رواه أحمد ، والنسائي ، [النسائي (٣٩٤٩) وأحمد (٣/ ١٢٨)] ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من عرض عليه طيب ، فلا يردَّه ؛ فإنه خفيف المحمل ، طيب الرائحة» . رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، [مسلم (٢٢٥٣) وأبو داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٧٤)] ، وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المسك : «هو أطيب الطِّيب» . رواه الجماعة ، إلا البخاري ، وابن

---

(١) الكتم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة .
(٢) الثغامة : نبت يشبه بياضه بياض الشعر .

ماجه، [مسلم (٢٢٥٢) (١٩) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٤) وأحمد (٣/ ٣١ و ٤٧)]، وعن نافع، قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوّة[1]، غير مُطرّاة، وبكافورٍ يطرحه مع الألوّة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم، والنسائي. [مسلم (٢٢٥٤) والنسائي (٥١٥٠)].

الوضُــوءُ: الوضـوء؛ معـروف مـن أنـه طهـارةٌ مائيـةٌ، تتعلـق بالوجـه، واليديـن، والرأس، والرجلين، ومباحثُه ما يأتي:

١ - دَليلُ مشرُوعيتِه: ثبتت مشروعيته بأدلة ثلاثة: **الدليل الأول**: الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

الدليل الثاني: السنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ». رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذي. [البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠)].

الدليل الثالث: الإجماع، انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار معلومًا من الدين بالضرورة.

٢ - فَضْلُـه: ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

(أ) عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ، فَمضْمَضَ، خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنْثَر، خرجت الخطايا من أنْفه، فإذا غسلَ وَجْهَه، خرجَت الخطايا من وجهه، حتى تخرجَ من تحت أشفار عَيْنَيه، فإذا غسَل يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من رأسِه، حتى تخرجَ من أذنيه، فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجْليه، حتى تخرج من تحت أظافر رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاتُه نافلةً». رواه مالك، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والحاكم. [النسائي (١٠٣) وابن ماجه (٢٨٢) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣١) والحاكم (١/ ١٢٩)].

(ب) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الخَصلة الصالحة تكون في الرجل، يصلح الله بها عمله كلّه، وطهورُ الرجل لصلاته، يكفِّرُ الله بطهوره ذنُوبـه، وتبقى صلاته لـه نافلةً». رواه أبو يعلى، والبزَّار، والطبراني في «الأوسط». [الطبراني في الأوسط (٢٠٢٧) وأبو يعلى (٣٢٩٧) والبزار (٢٥٣)].

(جـ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرِّباط[2]، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط». رواه مالك، ومسلم، والترمذيُّ، والنسائي. [مسلم (٢٥١) والترمذي (٥١) والنسائي (١٤٣) ومالك (١/ ١٦١)].

(د) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم، دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء

---

(١) الألوة: العود الذي يتبخر به، غير مطراة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٢) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

الله بكم عن قريب لاحقون ، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» . قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال : «أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعدُ» . قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك ، يا رسول الله؟ قال : «أرأيت لو أن رجلاً له خَيْلٌ غُرٌّ ، مُحَجَّلَةٌ ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ ، دُهْمٍ ، بُهْمٍ[1] ، ألا يعرف خيله؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «فإنهم يأتون غرًّا محجَّلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا لَيُذَادنَّ رجال عن حوضي ، كما يُذادُ البعيرُ الضالُّ ، أناديهم : ألا هلم . فيقال : إنهم بدَّلوا بعدك . فأقول : سُحقًا ، سُحقًا» . رواه مسلم . [مسلم (٢٤٩)] .

٣ - فرائضه : للوضوء فرائض ، وأركان تترتب منها حقيقته ، إذا تخلف فرض منها ، لا يتحقق ، ولا يعتد به شرعًا ، وإليك بيانها :

الفرض الأول : النية ، وحقيقتها الإرادة المتوجهة نحو الفعل ، ابتغاء رضا الله تعالى ، وامتثال حكمه ، وهي عملٌ قلبيٌّ محضٌ ، لا دخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، ودليل فرضيتها حديث عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيّات[2] ، وإنما لكلّ امرئ ما نوى . . .» . الحديث رواه الجماعة . [البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥) وابن م حه (٤٢٢٧)] .

الفرض الثاني : غسل الوجه مرة واحدة ، أي ؛ إسالة الماء عليه ؛ لأن معنى الغسل الإسالة .

وحدُّ الوجه ؛ من أعلى تسطيح الجبهة ، إلى أسفل اللّحيين طولاً ، ومن شَحمة الأذن ، إلى شَحمة الأذن عرضًا .

الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق ؛ هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله ، وهذا هو المضطرد من هَدْي النبي ﷺ ، ولم يرد عنه ﷺ ، أنه ترك غسلهما .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والمسح معناه ؛ الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق ، إلا بحركة العضو الماسح ملصقًا بالممسوح ؛ فوضع اليد ، أو الإصبع على الرأس ، أو غيره لا يسمى مسحًا ، ثم إن ظاهر قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة : ٦] . لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح ، بل يفهم منه ، أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال ، والمحفوظ عن رسول الله ﷺ في ذاك طرق ثلاث :

(أ) مسح جميع رأسه ؛ ففي حديث عبد الله بن زيد ، أن النبيَّ ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّمِ رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه . رواه الجماعة . [البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٥) وابن ماجه (٤٣٤)] .

(ب) مسحه على العمامة وحدها ؛ ففي حديث عمرو بن أمية ﷺ قال رأيت رَسول الله ﷺ يمسحُ على عمامته ، وخفيه . رواه أحمد ، والبخاريُّ ، وابن ماجه . [البخاري (٢٠٥) وابن ماجه (٥٦٢) وأحمد (٤/

---

(١) دهم بهم : سود . فرطهم على الحوض : أتقدمهم عليه . سحقًا : بعدًا .

(٢) إنما الأعمال بالنيات : أي إنما صحتها بالنيات ، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعًا .

١٧٩)]، وعن بلال ، أن النبيَّ ﷺ قال : «امسحوا على الخفّين ، والخمار»[1]. رواه أحمد ، [أحمد (٦/ ١٢ - ١٣)]. وقال عمر ﷺ: من لم يطهّره المسح على العمامة ، لا طهّره الله . وقد ورد في ذلك أحاديث ، رواها البخاري ، ومسلم ، وغيرهما من الأئمة ، كما ورد العمل به عن كثير من أهل العلم .

(جـ) مسحه على النَّاصية والعمامة ، ففي حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، والخفّين . رواه مسلم . [مسلم (٢٧٤) (٨٣)]. هذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وإن كان ظاهر الآية يقتضيه ، كما تقدم ، ثم إنه لا يكفي مسح الشعر الخارج عن محاذاة الرأس ، كالضفيرة .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهذا هو الثابت المتواتر من فعل الرسول ﷺ وقوله . قال ابن عمر - رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرةٍ ، فأدركنا ، وقد أرهقنا[2] العصر ، فجعلنا نتوضأ ، ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب[3] من النار» . مرتين ، أو ثلاثًا . متفق عليه . [البخاري (٦٠) ومسلم (٢٤١)]. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين . وما تقدم من الفرائض ، هو المنصوص عليه في قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦].

الفرض السادس : الترتيب ؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة ، مع فصل الرجلين عن اليدين - وفريضة كلّ منهما الغسل - بالرأس الذي فريضته المسح ، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره ، إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ، ولعموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح : «ابدءُوا بما بدأ الله به» [النسائي (٢٩٦١) وأحمد (٣/ ٣٩٤) عن جابر]، ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان ، فلم ينقل عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ إلا مرتبًا ، والوضوء عبادةٌ ، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع ، فليس لأحدٍ أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ، خصوصًا ما كان مضطردًا منها .

سُنَنُ الوضُوءِ :

أي ؛ ما ثبت عن رسول الله ﷺ؛ من قول ، أو فعل ، من غير لزوم ، ولا إنكار على من تركها ، وبيانها ما يأتي :

١ - التسميَةُ في أوَّله : ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة ، لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً ، وهي بعد ذلك أمرٌ حسن في نفسه ، ومشروعٌ في الجملة .

---

(١) الخمار : الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها .

(٢) أرهقنا : أخرنا .

(٣) العقب : العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم .

٢ ـ **السِّــوَاكُ**: ويطلق على العود الذي يُستاك به، وعلى الاستياك نفسه، وهو دَلْك الأسنان بذلك العود أو نحوه، من كلّ خشن، تنظف به الأسنان، وخير ما يُستاك به عود الأراك، الذي يؤتى به من الحجاز؛ لأن من خواصه أن يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوّي على الهضم، ويدرُّ البول، وإن كانت السنة تحصل بكلّ ما يزيل صفرة الأسنان، وينظف الفم، كالفرشة ونحوها؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتي، لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء». رواه مالك، والشافعي، والبيهقي، والحاكم. [البخاري معلقًا في الصوم باب (٢٧) السواك الرطب، ومالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥) والشافعي (٧٢)]، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «السّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للربّ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي. [البخاري معلقًا في كتاب الصوم باب (٢٧) السواك الرطب واليابس، والنسائي (٥) وأحمد (٦/ ٤٧و ٦٢) وهو غير موجود في الترمذي]. وهو مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقاتٍ أشد استحبابًا: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم. والصائم والمفطر في استعماله أول النهار، وآخره سواء؛ لحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُحصي، يتسوَّك، وهو صائم. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. [أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وأحمد (٣/ ٤٤٥) وذكره البخاري معلقًا في كتاب الصوم باب (٢٧) السواك الرطب واليابس للصائم، من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه]. وإذا استعمل السواك، فالسنة غسله بعد الاستعمال، تنظيفًا له؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك؛ لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه. رواه أبو داود، والبيهقي. [أبو داود (٥٢) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٩)]. ويسنُّ لمن لا أسنان له، أن يستاك بإصبعه؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يا رسول الله، الرجل يذهب فوه، أيستاك؟ قال: «نعم». قلت: كيف يصنع؟ قال: «يدخل إصبعه في فِيه». رواه الطبراني. [الهيثمي في «المجمع»: (١/ ١٠٠) وعزاه للطبراني في الأوسط، ولم أجده فيه، وذكره ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ٣٧٧)].

٣ ـ **غَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا: في أوَّلِ الوضُوءِ**: لحديث أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فاستوْكف ثلاثًا[1]. رواه أحمد، والنسائي، [النسائي (٨٣) وأحمد (٤/ ٩ و ١٠)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في إناء، حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتَتْ يَده». رواه الجماعة. [البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣) والترمذي (٢٤) والنسائي (١/ ٧) وابن ماجه (٣٩٣)]. إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

٤ ـ **المضْمَضَــةُ ثــلاثًــا**: لحديث لَقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت، فمضمض»[2]. رواه أبو داود، والبيهقي. [أبو داود (١٤٤) عن ابن جريج، والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٢)].

٥ ـ **الاسْتِنْشَــاقُ، والاسْتِنْثَــارُ ثــلاثًــا**: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا توضأ

---

(١) استوكف: أي غسل كفيه.

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم.

أحدكم ، فليجعل في أنفه ماءً ، ثم ليستنثر» . رواه الشيخان ، وأبو داود . [البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) وأبو داود (١٤٠)] . والسنة أن يكون الاستنشاق باليمنى ، والاستنثار باليسرى ؛ لحديث عليٍّ ﷺ أنه دعا بِوَضُوء[1] ، فتمضمض ، واستنشق[2] ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثم قال : هذا طهور نبيّ الله ﷺ . رواه أحمد ، والنسائي . [النسائي (١٩١) وأحمد (١/ ١٣٩و ١٥٤)] . وتحقق المضمضة والاستنشاق ، إذا وصل الماء إلى الفم ، والأنف ، بأي صفة ، إلا أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يصل بينهما ؛ فعن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ تمضمض ، واستنشق من كفٍّ واحدٍ ، فعل ذلك ثلاثًا . وفي رواية : تمضمض ، واستنثر بثلاث غرفات . متفق عليه . [البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥)] . ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم ؛ لحديث لقيط ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء؟ قال : «أسبغ الوضوء ، وخللْ بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا» . رواه الخمسة ، وصحّحه الترمذي . [أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد ٤/ ٢١١)] .

٦ - **تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ** : لحديث عثمان ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته . رواه ابن ماجه ، والترمذيُّ وصحّحه . [الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠)] ، وعن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفًّا من ماءٍ ، فأدخله تحت حنكه ، فخلَّل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربي ﷻ» . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم . [أبو داود (١٤٥) والبيهقي في «الكبرى» : (١/ ٥٤)] .

٧ - **تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ** : لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا توضأت ، فخلل أصابع يديك ، ورجليْك» . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، [الترمذي (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) وأحمد (١/ ٢٨٧)] ، وعن المستورد بن شداد ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجليه بخنصره . رواه الخمسة ، إلا أحمد . [أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (٤/ ٢٢٩)] . وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه ، كالأساور ، إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح ، لكن ينبغي العمل به ؛ لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ .

٨ - **تَثْلِيثُ الغسْلِ** : وهو السنة التي جرى عليها العمل غالبًا ، وما ورد مخالفًا لها ، فهو لبيان الجواز ؛ فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - رضي الله عنهم - قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : «هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، وتعدَّى ، وظلم» .رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٤٢) وأحمد (٢/ ١٨٠)] ، وعن عثمان ﷺ «أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . [مسلم بمعناه (٢٢٦) وأبو داود بنحوه (١١٠) وأحمد (٥٧/١) وعند الترمذي (٤٤) عن علي وقال : وفي الباب عن عثمان] . وصح ، أنه ﷺ توضأ مرّةً مرّةً ، ومرتين مرتين ، أما مسح الرأس مرّة واحدة ، فهو الأكثر رواية .

---

(١) الوضوء بفتح الواو : اسم للماء الذي يتوضأ به .

(٢) الاستنشاق : إدخال الماء في الأنف ، والاستنثار : إخراجه منه بالنفس .

٩ - **التَّيَامُنُ** : أي ؛ البدء بغسل اليمين ، قبل غسل اليسار ، من اليدين والرجلين ؛ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله[١] ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله . متفق عليه ، [البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨)] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا لبستم ، وإذا توضأتم ، فابدءوا بأيمانكم»[٢] . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . [أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) وابن ماجه (٤٠٢) وأحمد (٢/ ٣٥٤)] .

١٠ - **الدَّلْكُ** : وهو إمرار اليد على العضو ، مع الماء أو بعده ؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أتي بثلثيْ مدٍّ ، فتوضأ ، فجعل يدلك ذراعيه . رواه ابن خزيمة ، [ابن خزيمة (١١٨) والحاكم (١/ ١٦١) وابن حبان (١٠٨٣)] ، وعنه رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ ، فجعل يقول هكذا : يدلك . رواه أبو داود الطيالسي ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبو يعلى . [أحمد (٤/ ٣٩) وأبو داود الطيالسي (١٠٩٩) وبنحوه ابن خزيمة (١١٨) وابن حبان (١٠٨٢)] .

١١ - **المُوَالاةُ** : أي ؛ تتابع غسل الأعضاء ، بعضها إثر بعض ، بألا يقطع المتوضئ وضوءه بعملٍ أجنبيٍّ ، يَعدُّ في العرف انصرافًا عنه ، وعلى هذا مضت السُّنة ، وعليها عمَل المسلمين ، سلفًا وخلفًا .

١٢ - **مَسْحُ الأُذُنَيْنِ** : والسُّنة مسح باطنهما بالسبَّابتين ، وظاهرهما بالإبهامين بماء الرأس ؛ لأنهما منه ، فعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه . رواه أبو داود ، والطحاوي ، [أبو داود (١٢٣) وبنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢)] ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - في وصفه وضوء النبي ﷺ : ومسح برأسه ، وأذنيه مسحةً واحدةً . رواه أحمد ، وأبو داود . [أبو داود (١٣٣) والترمذي (٣٦) والنسائي (١٠١)] ، وفي رواية : مسح رأسه ، وأذنيه وباطنهما بالمسبِّحَتين[٣] ، وظاهرهما بإبهاميه . [بنحوه مطولًا : أبو داود (١٣٥)] .

١٣ - **إطَالةُ الغُـرَّةِ والتحْجِيلِ** : أما إطالة الغرة ؛ فبأن يغسل جزءًا من مقدم الرأس ، زائدًا عن المفروض في غسل الوجه ، وأما إطالة التحجيل ، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين[٤] ، من آثار الوضوء» . فقال أبو هريرة : فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته ، فليفعل . رواه أحمد ، والشيخان ، [البخاري (١٣٦) ومسلم (٣٥) وأحمد (٢/ ٤٠٠)] ، وعن أبي زرعة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء ، فتوضأ ، وغسل ذراعيه ، حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه ، جاوز الكعبين إلى الساقين ، فقلت : ما هذا؟ فقال : هذا مبلغ الحلية . رواه أحمد ، واللفظ له ، [أحمد ٢/ ٢٣٢)] ، وإسناده صحيحٌ على شرط الشيخين .

---

(١) التنعل : لبس النعل ، والترجل : تسريح الشعر ، والطهور : يشمل الوضوء والغسل .

(٢) أيمانكم : جمع يمين ، والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى .

(٣) بالمسبحتين : أي بالسبَّابتين .

(٤) أصل الغرة : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في رجله . والمراد من كونهما يأتون غرًّا محجلين : أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة ، وهما من خصائص هذه الأمة .

١٤ - الاقْتِصَادُ في الماء، وإن كان الاغْتِرَافُ من البَحْرِ: لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع[1]، إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. متفق عليه. [البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) (٥١)]، وعن عبيد الله بن أبي يزيد، أن رجلًا قال لابن عباس - رضي الله عنهما -: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاعٌ. فقال الرجل: لا يكفيني. فقال: لا أمَّ لك، قد كفى من هو خيرٌ منك؛ رسول الله ﷺ. رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» بسندٍ رجاله ثقاتٌ، [أحمد (١/٢٨٩) والبزار (٢٥٥) والهيثمي في المجمع (١/ ٢١٨)]، وروي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ النبيَّ ﷺ مرّ بسعدٍ، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعدُ؟» فقال: وهل في الماء من سرف؟ قال: «نعم، وإنْ كنت على نهرٍ جَارٍ». رواه أحمد، وابن ماجه، وفي سنده ضعف، [أحمد (٢/ ٢٢١) وابن ماجه (٤٢٥)]، والإسراف يتحقق باستعمال الماء، لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على الثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «هذا الوضوء، من زاد على هذا، فقد أساء، وتعدى، وظلم». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة بأسانيد صحيحة، [أبو داود (١٣٥) والنسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٤٢) وأحمد (٢/١٨٠) وابن خزيمة (١٧٤)]، وعن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور، والدعاء». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. [أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤) وأحمد (٤/٨٧)]. قال البخاري: كره أهل العلم في ماء الوضوء، أن يتجاوز فعل النبي ﷺ.

١٥ - الدُّعَـاءُ أثْنـاءه: لم يثبت من أدعية الوضوء شيءٌ، عن رسول الله ﷺ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فسمعته يدعو، يقول: «اللهم اغْفر لي ذنبي، ووسِّع لي في داري، وبارك لي في رزقي». فقلت: يا نبيَّ الله، سمعتك تدعو بكذا وكذا! قال: «وهل تركن من شيءٍ؟». رواه النسائي، وابن السنِّي، بإسناد صحيحٍ، [النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠)، ابن السني في عمل اليوم الليلة (٢٨)]. لكن النسائي أدخله في باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء، وابن السنِّي ترجم له في باب ما يقول بين ظهراني وضوئه. قال النووي: وكلاهما محتمل.

١٦ - الدُّعَـاءُ بَعْـدَه: لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه مسلم، [مسلم (٢٣٤)]، وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. كُتب في رَقٍّ، ثم جعل في طابعٍ، فلم يكسر إلى يوم القيامة»، رواه الطبراني، في «الأوسط»، ورواته رواة الصحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: «ختم

---

(١) الصاع: أربعة أمداد. والمد: ١٢٨ درهمًا وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم٣.

عليها بخاتمٍ، فوُضعت تحت العرش، فلم تُكسر إلى يوم القيامة». وصوب وقفه. [الطبراني في الأوسط (١٤٧٨) والهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨١)]. وأما دعاء: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين». فهي في رواية الترمذي، [الترمذي (٥٥)]، وقد قال في الحديث: وفي إسناده اضطراب، ولا يصح فيه شيءٌ كبير.

١٧ - صَلاةُ رَكْعَتَين بعدَه: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبِلال: «يا بلال، حدِّثني بأرْجى عملٍ عَملته في الإسلام؛ إني سمعتُ ذُف نعليك[1] بين يَدَيّ في الجنة». قال: ما عملت عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلي. متفق عليه. [البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨)]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما أحدٌ يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلّي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة» رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه». [مسلم (٢٣٤) وأبو داود (٩٠٦) وابن خزيمة (٢٢٢)]، وعن حُمران، مَولى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء، فأفرغ على يمينه من إنائه، فغسلها ثلاث مراتٍ، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. [البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦)]. وما بقي من تعاهد موقي العينين، وغضون الوجه، ومن تحريك الخاتم، ومن مسح العنق، لم نتعرض لذكره؛ لأن الأحاديث فيها لم تبلغ درجة الصحيح، وإن كان يعمل بها؛ تتميمًا للنظافة.

مَكْـرُوهَـاتُـهُ: يكره للمتوضئ أن يترك سُنة من السنن المتقدم ذكرها؛ حتى لا يحرم ثوابها؛ لأن فعل المكروه يوجب حرمان الثواب، وتتحقق الكراهية بترك السُّنة.

نَـواقِـضُ الوضُـوءِ: للوضوء نواقض تبطله، وتخرجه عن إفادة المقصود منه، نذكرها فيما يلي:

١- كلّ ما خرج من السبيلين «القبل والدبر»، ويشمل ذلك ما يأتي:

(١) البول.

(٢) والغائط؛ لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وهو كنايةٌ عن قضاء الحاجة، من بولٍ وغائطٍ.

(٣) ريح الدُّبُر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ، أو ضُراطٌ. متفق عليه، [البخاري (١٣٥) ومسلم (ج١/ ٤٥٩) (٦٤٩) (٢٧٤)]، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه، أخرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد،

---

(١) الذُّف بالضم: صوت النعل حال المشي.

حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا» . رواه مسلم . [مسلم ٣٦٢)]. وليس السمع ، أو وجدان الرائحة شرطًا في ذلك ، بل المراد حصول اليقين بخروج شيءٍ منه .

(٤، ٥، ٦) المني ، والمذي ، والودي ؛ لقول رسول الله ﷺ، في المذي : «فيه الوضوء» . [البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) (١٨)]. ولقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : أما المني ، فهو الذي منه الغسل، وأما المذي ، والودي ، فقال : «اغسل ذكرك ، أو مذاكيرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة» . رواه البيهقي في «السنن» [البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣ (١٧)].

٢ـ النوم المستغرق ، الذي لا يبقى معه إدراك ، مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ؛ لحديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا ، إذا كنا سَفرًا ، ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، إلا من جنابةٍ ، لكن من غائطٍ ، وبولٍ ، ونومٍ . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٧) وأحمد (٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠)]. فإذا كان النائم جالسًا ، ممكنًا مقعدته من الأرض ، لا ينتقض وضوءه ، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تخفِق رءوسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضئون . رواه الشافعي ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ، حتى لأسمع لأحدهم غطيطًا ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضئون . قال ابنُ المباركِ : هذا عندنا ، وهم جلوسٌ . [مسلم (٣٧٦) (١٢٥) وأبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨) والشافعي (٨٤)].

٣ـ زوال العقل ؛ سواء كان بالجنون ، أو بالإغماء ، أو بالسّكر ، أو بالدّواء ، وسواء قلَّ أو كثر ، وسواء كانت المقعدة ممكّنة من الأرض أو لا ؛ لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النومً ، وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء .

٤ـ مسُّ الفرجِ بدونِ حائل ؛ لحديث بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «من مسَّ ذكره ، فلا يصلِّ ، حتى يتوضأ» . رواه الخمسة ، [أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) والنسائي (٤٤٦) وابن ماجه (٤٧٩) وأحمد (٦/٤٠٧)]، وصحّحه الترمذي ، وقال البخاري . وهو أصحّ شيءٍ في هذا الباب . ورواه أيضًا مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح؟ فقال : بل هو صحيح . وفي رواية لأحمد ، والنسائي عن بسرة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويتوضأ من مسِّ الذّكر» . [النسائي (٤٤٥) وأحمد (٦/ ٤٠٧)]، وهذا يشمل ذَكر نفسه ، وذَكر غيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «منْ أفضى بيده إلى ذَكره ، ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء» . رواه أحمد ، وابنُ حبانَ ، والحاكم ، [أحمد (٢/ ٣٣٣) وابن حبان (١١١٨) والحاكم (١/ ١٣٨) بنحوه]، وصحّحه هو وابن عبد البر وقال ابن السَّكن : هذا الحديث من أجود ما رُوي في هذا الباب . وفي لفظ الشافعي : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذَكره ، ليس بينها وبينه شيءٌ ، فليتوضَّأ» . وعن عمروِ بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه: «أيما رجل مسّ فرجه ، فليتوضَّأ ، وأيما امرأة مَسّت فرجها ، فلتتوضَّأ» . رواه أحمد . [أحمد (٢/ ٢٢٣)]. قال ابن القيم : قال الحازميّ : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، ويرى

الأحناف ، أن مسّ الذّكر لا ينقض الوضوء ؛ لحديث طلق ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمسّ ذَكره ، هل عليه الوضوء فقال : «لا ، إنما هو بضعةٌ منك» . رواه الخمسة ، وصحّحه ابن حبان ، [أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٥) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (٤/ ٢٢) وابن حبان (١١١٩)]. قال ابن المديني : هو أحسن من حديث بسرة .

ما لا يَنْقُضُ الوضُوءَ : أحببنا أن نشير إلى ما ظن أنه ناقض للوضوء ، وليس بناقض ؛ لعدم ورود دليل صحيحٍ ، يمكن أن يعوّل عليه في ذلك ، وبيانه فيما يلي :

(١) لمسُ المرْأَةِ ، بدونِ حائلٍ : فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قبّلها ، وهو صائمٌ ، وقال : «إنّ القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم» . أخرجه إسحاق بن راهويه ، وأخرجه أيضًا البزار بسند جيد . [لم أجده في البزار وذكره الألباني في الضعيفة (٩٩٩) وقال : أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/ ٢/٧٧)]. قال عبد الحق : لا أعلم له علةً توجب تركه . وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ من الفراش ، فالتمسته ، فوضعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك» . رواه مسلم ، والترمذي وصحّحه ،[مسلم (٤٨٦) عن عائشة والترمذي (٣٥٦٦) عن علي]. وعنها ـ رضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ . رواه أحمد ، والأربعة ، [أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦) والنسائي (١٧٠) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد(٦/ ٢١٠)]. بسندٍ رجاله ثقاتٌ ، وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنت أنام بين يدي النبيِّ ﷺ، ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد ، غمزني ، فقبضت رجْلَي . وفي لفظ : فإذا أراد أن يسجد ، غمز رجلي . متفق عليه . [البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢) (٢٧٢)] .

(٢) خُروجُ الدَّم من غَيْر المخرَج المعتَاد ؛ سواء كان بجرْحٍ ، أو حجَامةٍ ، أو رُعافٍ ، وسواء كان قليلًا ، أو كثيرًا : قال الحسن رضي الله عنه : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . رواه البخاري ، [البخاري تعليقًا في كتاب الوضوء ، باب (٣٤) : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . . . عن الحسن] ، وقال : وعصر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بَثْرة ، وخرج منها الدم ، فلم يتوضأ ، وبصق ابن أبي أوفى دمًا ، ومضى في صلاته ، وصلّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعبُ دمًا[1] . وقد أصيب عبّاد بن بشر بسهام ، وهو يصلّي ، فاستمر في صلاته . رواه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبخاري تعليقًا . [البخاري تعليقًا في كتاب الوضوء باب (٣٤) : من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين ، عن الحسن ، وأبو داود (١٩٨) وابن خزيمة (٣٦) كلاهما عن جابر] .

(٣) القَيْءُ : سواء أكان ملء الفم ، أو دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتجّ به .

(٤) أَكْلُ لحمِ الإبلِ : وهو رأي الخلفاء الأربعة ؛ وكثيرٍ من الصحابة والتابعين ، إلا أنه صحّ الحديث بالأمر بالوضوء منه ؛ فعن جابر بن سمُرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم

---

(١) يثعب دمًا : أي يجري .

الغنم؟ قال : «إن شئتَ توضّأ ، وإن شئتَ فلا تتوضَّأ» . قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم ، توضّأ من لحوم الإبل» . قال : أصلي في مرابض الغنم؟ قال : «نعم» . قال : أصلي في مبارك الإبل؟ قال : «لا» . رواه أحمد ، ومسلم ، [مسلم (٣٦٠) وأحمد (٥/ ٨٦ و ٨٨ و١٠٨)] ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال : «توضّئوا منها» . وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال : «لا تتوضّئوا منها» . وسئل عن الصّلاة في مبارك الإبل؟ فقال : «لا تصلّوا فيها ؛ فإنها من الشياطين» . وسئل عن الصّلاة في مرابض الغنم؟ فقال : «صلّوا فيها ؛ فإنها بركةٌ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن حبان ، [أبو داود (١٨٤) وأحمد (٤/ ٢٨٨) وابن حبان بنحوه عن عبد الله بن مغفل (١٧٠٢)] ، وقال ابن خزيمة : لم أر خلافًا بين علماء الحديث ، في أن هذا الخبر صحيحٌ من جهة النقل ؛ لعدالة ناقليه . وقال النووي : هذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه . انتهى .

(٥) شَكُّ المتوضِئ في الحَدثِ : إذا شك المتطهّر ، هل أحدث أم لا؟ لا يضرّه الشّك ، ولا ينتقض وضوءه ؛ سواء كان في الصلاة أو خارجها ، حتى يتيقن ، أنه أحدث ؛ فعن عبّاد بن تميم ، عن عمه رضي الله عنه قال : شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال : «لا ينصرف ، حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا» . رواه الجماعة ، إلا الترمذي ، [البخاري (١٧٧) ومسلم (٣٦١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣)] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال : «إذا وجد أحدكم في نفسه شيئًا ، فأشكل عليه ، أخرج منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرج من المسجد ، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . [مسلم (٣٦٢) وأبو داود (١٧٧) والترمذي (٧٤)] .

وليس المراد خصوص سماع الصوت ووجدان الريح ، بل العمدة اليقين بأنه خرج منه شيء ، قال ابنُ المبارك : إذا شكّ في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يحلف عليه ، أما إذا تيقن الحدث وشكّ في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

(٦) القَهْقَهَةُ في الصَّلاةِ : لا تنقُضُ الوضُوءَ ؛ لعدم صحة ما ورد في ذلك .

(٧) تَغْسِيلُ الميّتِ : لا يَجِبُ منه الوضُوءُ ؛ لضعْفِ دليل النَّقْض .

ما يجب له الوضوء : يجب الوضوء لأمور ثلاثة :

الأول : الصلاة مطلقًا ؛ فرضًا أو نفلاً ولو صلاة جنازة ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] . أي ؛ إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأنتم محدثون فاغسلوا . وقول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقةً من غلولٍ»[١] . رواه الجماعة إلا البخاري . [مسلم (٢٢٤) ، وأبو داود (٥٩) والترمذي (١) والنسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧٣) وأحمد (٢/ ٣٩) عن عدد من الصحابة] .

الثاني : الطواف بالبيت ؛ لما رواه ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : «الطّواف صلاةٌ إلا

---

(١) الغلول : السرقة من الغنيمة قبل قسمتها .

أن الله ـ تعالى ـ أحلَّ فيه الكلام ، فمن تكلّم فلا يتكلم إلا بخيرٍ» . رواه الترمذي والدارقطنيُّ وصحّحه الحاكم وابن السكن وابن خزيمة . [الترمذي (٩٦٠) والحاكم (١/ ٤٥٩) وابن خزيمة (٢٧٣٩)] .

الثالث : مسُّ المصحَفِ ؛ لما رواه أبو بكر بن محمد بن عمروٍ بن حزم عن أبيه ، عن جده ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه : «لا يمس القرآن إلا طاهرٌ» . رواه النسائي والدارقطني والبيهقي والأثرم ، [الدارقطني (٤٣٣) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩)] . قال ابنُ عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر ؛ لتلقي الناس له بالقبول . وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمسّ القرآن إلا طـاهرٌ» . ذكره الهيثمي في : «مجمع الزوائد» [الدارقطني (٤٣١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٨) والهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦)] ، وقال : رجاله موثّقون . فالحديث يدل على أنه لا يجوز مسّ المصحف إلا لمن كان طاهرًا ، ولكن «الطاهر» لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولابد لحمله على معينٍ من قرينةٍ ، فلا يكون الحديث نصًا في منع المحدث حدثًا أصغر من مسّ المصحف ، وأما قول الله ﷻ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . فالظّاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ ؛ لأنه الأقرب ، والمطهرون الملائكة فهو كقوله تعالى : ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس : ١٣ ـ ١٦] . وذهب ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله ، وداود ، وابن حزم ، وحماد بن أبي سليمان إلى أنه يجوز للمحدث حدثًا أصغر مسّ المصحف . وأما القراءة له بدون مسّ فهي جائزةٌ اتفاقًا .

ما يُسْتَحَبُّ لـه : يستحبّ الوضوء ويندب في الأحوال الآتية :

(١) عندَ ذِكْرِ الله ﷻ : لحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : «إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك ، إلا أني كرهتُ أن أذكر الله إلا على الطهارة» . قال قتادة : فكان الحسن من أجل هذا يكره أن يقرأ أو يذكر الله – عز وجلَّ – حتى يطَّهَّر . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه [أبو داود (١٧) ، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) وأحمد (٤/ ٣٤٥)] ، وعن أبي جُهيم بن الحارث ﷺ قال : أقبل النبيُّ ﷺ من نحو بئر جمل[1] فلقيه رجلٌ فسلّم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبلَ على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . [البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) ، وأبو داود (٣٢٩) والنسائي (٣١٠)] .

وهذا على سبيل الأفضلية والندب ، وإلا فذكر الله – عز وجل – يجوز للمتطهّر والمحدث والجنب والقائم والقاعد والماشي والمضطجع بدون كراهة ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه . رواه الخمسة إلا النسائي [مسلم (١١٧) وأبو داود (١٨) والترمذي (٣٣٨٤) وأحمد (٦/ ٧٠و ١٥٣ و ٢٧٨) وابن ماجه (٣٠٢)] . وذكره البخاري بغير إسنادٍ . وعن عليٍّ ـ كرم الله وجهه ـ قال : «كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن

---

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

يحجزه عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة» رواه الخمسة وصحّحه التِّرمذي وابنُ السّكن. [أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤و ١٢٤)].

(٢) عِنْدَ النَّومِ: لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلْت، ونبيِّك الذي أرسلت. فإن متَّ من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلْهن آخر ما تتكلم به». قال: فردَّدتها على النبي ﷺ فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت. قلت: ورسولك. قال: «لا ونبيِّك الذي أرسلت» رواه أحمد، والبخاري والترمذي [البخاري (٢٤٧)، والترمذي (٣٣٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٥ و ٢٩٠ و ٣٠٠و ٣٠٢)]. ويتأكَّد ذلك في حق الجنُب؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: يا رسول الله أينام أحدنا جنبًا؟ قال: «نعم إذا توضأ». [البخاري (٢٨٩) ومسلم (٣٠٦)]. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواه الجماعة. [البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) وأبو داود (٢٢٢) والنسائي (٢٥٨) وابن ماجه (٥٨٤)].

(٣) يستحَبُّ الوضُوءُ للجنُبِ: إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» [مسلم (٣٠٥) (٢٢) والنسائي (٢٥٥) وابن ماجه (٥٩١)]، وعن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة». رواه أحمد والترمذي وصحّحه [أبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) وأحمد (٤/ ٣٢٠)]، وعن أبي سعيدٍ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ». رواه الجماعة إلا البخاري [مسلم (٣٠٨) وأبو داود (٢٢٠) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وابن ماجه (٥٨٧)]، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا: «فإنه أنشط للعود». [ابن خزيمة (٢٢١) وابن حبان (١٢١١) والحاكم (١/ ١٥٢)].

(٤) يندَبُ قبل الغُسْلِ سواء كان واجبًا أو مستحبًا: لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة». الحديث رواه الجماعة. [البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦) وأبو داود (٢٤٢) والترمذي (١٠٤)].

(٥) يندَبُ من أَكْلِ ما مسَّته النَّارُ: لحديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ فقال: أتدري ممَّ أتوضأ؟ من أثوار أَقِطٍ [١] أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضئوا مما مست النار». رواه أحمد ومسلم والأربعة [مسلم (٣٥٢) والنسائي (١٧١) وأحمد (٢/ ٢٦٥و ٤٢٨)]. وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبيِّ ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار». رواه أحمد ومسلم والنّسائيُّ وابن

(١) من أثوار أقط: هي قطع من اللبن الجامد.

ماجه . [مسلم (٣٥٣) وابن ماجه (٤٨٦) وأحمد (٦/ ٨٩)]. والأمر بالوضوء محمول على الندب ؛ لحديث عمروٍ بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يحتزُّ من كتف شاة فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلّى ولم يتوضأ » . متفق عليه . [البخاري (٦٧٥) و (٢٩٢٣) ومسلم (٣٥٥) (٩٣)].

قال النوويُّ : فيه جواز قطع اللحم بالسكين .

(٦) تَجديدُ الوضُوءِ لكلِّ صَلاةٍ : لحديث بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كلّ صلاة ، فلما كـان يوم الفتح توضـأ ومسح على خفَّيه وصلّى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله! فقال : «عمدًا فعلته يا عمر» . رواه أحمد ومسلم وغيرهمـا [مسلم (٢٧٧) وأبو داود (١٧٢) والترمذي (٦١) والنسائي (١٣٣) وأحمد (٥/ ٣٥٨)]. وعن عمروٍ بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال : كان أنس بن مالك يقول : كان ﷺ يتوضأ عند كلّ صلاة . قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحدٍ ما لم نحدث . رواه أحمد والبخاري [البخاري (٢١٤) وأحمد (٣/ ١٣٣)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم عند كلّ صلاة بوضوء ومع كلّ وضوء بسواك» . رواه أحمد بسند حسن ، [أحمد (٢/ ٢٥٩) والمجمع (١/ ٢٢١)]. وروي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : «كان رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ على طُهرٍ كتب له عشر حسناتٍ» . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . [أبو داود (٦٢) والترمذي (٥٩) وابن ماجه (٥١٢)].

فوائدُ يحتاجُ المتوضئُ إليها :

١ـ الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ، ولم يرد في السنة ما يدل على منعه .

٢ـ الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له ، والمطلوب الاقتصار على الأدعية التي تقدم ذكرها في سنن الوضوء .

٣ـ لو شك المتوضئ في عدد الغسلات يبني على اليقين وهو الأقل .

٤ـ وجود الحائل مثل الشمع على أي عضو من أعضاء الوضوء يبطله ، أما اللون وحده كالخضاب بالحناء مثلاً فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء ؛ لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها .

٥ـ المستحاضة ومن به سلس بول أو انفلات ريح أو غير ذلك من الأعذار يتوضئون لكلّ صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت أو كان لا يمكن ضبطه ، وتعتبر صلاتهم صحيحةً مع قيام العذر .

٦ـ يجوز الاستعانة بالغير في الوضوء .

٧ـ يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفًا وشتاءً .

المسْـحُ علـى الخُفَّيـنِ :

(١) دليل مشروعيَّتِهِ : ثبت المسح على الخفّين بالسُّنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ؛ قال النووي : أجمع من يعتدّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفّين في السفر والحضر ؛ سواء كان لحاجةٍ أو غيرها ، حتى للمرأة الملازمة والزَّمِنُ الذي لا يمشي ، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتدّ بخلافهم .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفّين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . انتهى .

وأقوى الأحاديث حجةً في المسح ، ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال : «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفّيه ، فقيل : تفعل هذا وقد بلت؟ قال : نعم رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم توضأ ومسح على خفيه» . [البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) وأبو داود (١٥٤) والترمذي (٩٣) والنسائي (١١٨) وابن ماجه (٥٤٣)]. قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، أي أن جريرًا أسلم في السنة العاشرة بعد نزول آية الوضوء التي تفيد وجوب غسل الرجلين ، فيكون حديثه مبينًا ؛ أي المراد بالآية إيجاب الغسل لغير صاحب الخفّ ، وأما صاحب الخفّ ففرضه المسح ، فتكون السنة مخصصة للآية .

(٢) مشروعيَّةُ المسْحِ على الجورَبَيْن: يجوز المسح على الجوربين ، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة ؛ قال أبو داود : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . انتهى . وروي ذلك عن عمار وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وابن عمر . وفي «تهذيب السنن» لابن القيم عن ابن المنذر : أن أحمد نص على جواز المسح على الجوربين . وهذا من إنصافه وعدله ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وصريح القياس ؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفّين فرقٌ مؤثرٌ يصحّ أن يحال الحكم عليه ، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم . انتهى .

وممن أجاز المسح عليهما سفيان الثوري وابن المبارك وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفّان عما تحتهما . وكان أبو حنيفة لا يجوّز المسح على الجورب الثخين ، ثم رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام أو سبعة ، ومسح على جوربيه الثخينين في مرضه وقال لِعُوَّاده : فعلت ما كنت أنهى عنه . وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على الجوربين والنعلين[١] . رواه أحمد والطحاوي وابن ماجه والترمذي [أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) وابن ماجه (٥٥٩) وأحمد (٤/ ٢٥٢)] . وقال : حديث حسن صحيحٌ . (وضعفه أبو داود) . والمسح على الجوربين كان هو المقصود ، وجاء المسح على النعلين تبعًا .

وكما يجوز المسح على الجوربين يجوز المسح على كلّ ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها ، وهي ما يلفّ على الرِّجْل ؛ من البرد أو خوف الحفاء أو لجراح بهما ونحو ذلك . قال ابنُ تيميةَ : والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من الخفّ والجوارب ؛ فإنَّ اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي

---

(١) النعل : ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخفّ ، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك ، والجورب : لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب .

نزعها ضرر ؛ إما إصابة البرد ، وإما التأذّي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الخفّين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى ، ومن ادّعى في شيءٍ من ذلك إجماعًا فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرةٍ من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع . إلى أن قال : فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ ، وأعطى القيـاس حقّه ؛ علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها . انتهى . وإذا كـان بالخفّ أو الجورب خروقٌ فلا بأس بالمسح عليه ما دام يلبس في العادة ؛ قال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر ، لورد ونقل عنهم .

(٣) شروطُ المسحِ على الخفِّ وما في معناه : يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفّ وما في معناه من كلّ ساترٍ على وضوء ؛ لحديث المغيرة بن شعبة قال : «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ في مسيرٍ ، فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنـزع خفّيه فقال : «دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» . فمسح عليهما . رواه أحمد والبخاري ومسلم . [البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) وأحمد (٤/ ٢٥١)] ، وروى الحمَيْدي في «مسنده» عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفّين؟ قال : «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» . [الحميدي (٧٧٦) وأبو داود (١٥١) والدارقطني (٧٥٣)] .

وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخفّ لابد أن يكون ساترًا لمحل الفرض وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعة المشي فيه ؛ قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في «الفتاوى» .

(٤) محـلُّ المسـح : المحل المشروع في المسح ظهر الخفّ ؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفّين» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه . [أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وأحمد (٤/ ٢٤٧)] ، وعن علي رضي الله عنه قال : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه» . رواه أبو داود والدارقطني [أبو داود (١٦٢) والدارقطني (٧٥٩)] . وإسناده حسن أو صحيحٌ . والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح لغةً من غير تحديد ، ولم يصح فيه شيء .

(٥) تَوقِيتُ المسـح : مدة المسح على الخفّين للمقيم يومٌ وليلةٌ ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليها . قال صفوان بن عسّال رضي الله عنه : «أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نمسح على الخفّين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثًا إذا سافرنا ، ويومًا وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابةٍ» . رواه الشافعي وأحمد وابن خُزيمة والترمذيُّ والنسائي وصحّحاه [الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦) و (١٢٧) والشافعي (١٢٢) وأحمد (٤/ ٢٣٩) وابن خزيمة (١٩٣)] . وعن شرَيح بن هانئ رضي الله عنه قال : سألتُ عائشة عن المسح على الخفّين؟ فقالت : سل عليًا ؛ فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهن ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ» . رواه أحمد ومسلم والترمذيّ والنسائي وابن ماجه [مسلم (٢٧٦) والنسائي (١٢٨) وابن ماجه (٥٥٢) وأحمد (١/ ٩٦)] . قال البيهقي : هو أصح ما روي في هذا الباب .

والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح . وقيل : من وقت الحدث بعد اللبس .

(٦) صِفَةُ المَسْحِ : والمتوضئ بعد أن يتم وضوءه ويلبس الخفّ أو الجورب يصحّ له المسح عليه ، كلما أراد الوضوء بدلاً من غسل رجليه يرخص له في ذلك يومًا وليلةً ، إذا كان مقيمًا ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا ، إلا إذا أجنب ؛ فإنه يجب عليه نزعه ؛ لحديث صفوان المتقدم .

(٧) ما يُبْطِلُ المسْحَ : يبطل المسح على الخفّين : (١) انقضاء المدة . (٢) الجنابة . (٣) نزع الخفّ .

فإذا انقضت المدة أو نزع الخفّ وكان متوضئًا قبْلُ ، غسل رجليه فقط .

الغُسْـــلُ

الغُسل معناه : تعميم البدن بالماء ، وهو مشروعٌ ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة : ٤٣] وقوله تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وله مباحثُ تنحصر فيما يأتي :

مُوجِبَاتُه : يجب الغسل لأمورٍ خمسةٍ :

الأول : خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة ؛ من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء ؛ لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماءُ من الماء»[١] . رواه مسلم [مسلم (٣٤٣)] . وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنَّ أم سُليم قالت : «يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احْتَلمت؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» . رواه الشيخان وغيرهما . [البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١١) وأبو داود (٢٣٧)] .

وهنا صورٌ كثيرًا ما تقع ، أحببنا أن ننبه عليها ؛ للحاجة إليها :

أ - إذا خرج المني من غير شهوة بل لمرضٍ أو بردٍ فلا يجب الغسل ؛ ففي حديث عليّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : «فإذا فضخت الماء[٢] فاغْتَسلْ» . رواه أبو داود [أبو داود (٢٠٦) وأحمد (١/١٠٩)] . قال مجاهد : بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلَقٌ في المسجد ؛ طاووس وسعيد بن جبير وعكْرمة وابن عباس قائم يصلّي ، إذ وقف علينا رجلٌ فقال : هل من مفْتٍ؟ فقلنا : سل . فقال : إني كلّما بُلت تبعه الماء الدافق؟ قلنا : الذي يكون منه الولد؟ قال : نعم . قلنا : عليك الغسل . قال : فولّى الرجل وهو يرَجِّع ، قال : وَعجّل ابن عباس في صلاته ، ثم قال لعكرمة : عليَّ بالرجلِ . وأقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله؟ قلنا : لا . قال : فعن رسول الله؟ قلنا : لا . قال : فعن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا . قال : فعمَّه؟ قلنا : عن رأينا . قال : فلذلك قال رسول الله ﷺ : «فقيهٌ واحدٌ أشدّ على الشيطان من ألف عابدٍ» ، قال : وجاء الرجلُ ، فأقبل عليه ابن عباس ، فقال : أرأيت إذا كان ذلك منك ، أتجد شهوة في قُبلك؟ قال : لا . قال : فهل تجدُ خدَرًا في جسدك؟ قال : لا . قال : إنما هذه إبردة ، يجزيك منها الوضوء . [الترمذي (٢٦٨١) وابن ماجه (٢٢٢)]

---

(١) الماء من الماء : أي الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول الماء المطهر والثاني المني .

(٢) الفضخ : خروج المني بشهوة .

ب ـ إذا احتلم ، ولم يجد منيًا ، فلا غسل عليه ؛ قال ابن المنذر : أجمع على هذا كلّ من أحفظ عنه من أهل العلم . وفي حديث أم سليم المتقدم : فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» . ما يدل على أنها إذا لم تره ، فلا غسل عليها ، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ ، وجب عليها الغسل .

جـ ـ إذا انتبه من النوم ، فوجد بللاً ، ولم يذكر احتلامًا ، فإن تيقن أنه منيٌّ ، فعليه الغسل ؛ لأن الظاهر ، أن خروجه كان لاحتلام نسيه ، فإن شك ، ولم يعلم ، هل هو منيٌّ أو غيره؟ فعليه الغسل احتياطًا . وقال مجاهد ، وقتادة : لا غسل عليه ، حتى يوقن بالماء الدافق ؛ لأن اليقين بقاء الطهارة ، فلا يزول بالشك .

د ـ أحس بانتقال المني عند الشهوة ، فأمسك ذكره ، فلم يخرج ، فلا غسل عليه ؛ لما تقدم ، من أن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء ، فلا يثبت الحكم بدونه ، لكن إن مشى ، فخرج منه المنيّ ، فعليه الغسل .

هـ ـ رأى في ثوبه منيًا ، لا يعلم وقت حصوله ، وكان قد صلى ، يلزمه إعادة الصلاة ، من آخر نومة له ، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها ، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها .

الثاني : التقاءُ الختانَيْن : أي : تغييب الحشفة في الفرج ، وإن لم يحصل إنزال ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] . قال الشافعي : كلام العرب يقتضي ، أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وإن لم يكن فيه إنزال . قال : فإن كلّ من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة ، عقل أنه أصابها ، وإن لم ينزل . قال : ولم يختلف أحد أن الزنى الذي يجب به الجلد هو الجماع ، ولو لم يكن منه إنزال ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس بين شُعبها الأربع[1] ، ثم جهدها ، فقد وجب الغُسل ، أنزل ، أم لم ينزل» . رواه أحمد ، ومسلم ،[البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) وأحمد (٢/ ٣٤٧)] ، وعن سعيد بن المسيَّب ، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قال لعائشة : إني أريد أن أسألك عن شيءٍ ، وأنا أستحي منك . فقالت : سل ، ولا تستحي ؛ فإنما أنا أمك . فسألها عن الرجل يغشى ، ولا ينزل؟ فقالت عن النبي ﷺ : «إذا أصاب الختانُ الختانَ ، فقد وجب الغسل» . رواه أحمد ، ومالك ، بألفاظ مختلفة .[مالك (١/ ٤٦) وأحمد (٦/ ١٦١ و٢٦٥) وعند الترمذي بنحوه برقم (١٠٨) و (١٠٩)] . ولابد من الإيلاج بالفعل ، أما مجرد المسّ من غير إيلاج ، فلا غسل على واحدٍ منهما ، إجماعًا .

الثالث : انقطاع الحيض والنفاس : لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة : ٢٢٢] . ولقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي ، وصلي» . متفق عليه .[البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣)] ، وهذا ، وإن كان واردًا في الحيض ، إلا أن النفاس كالحيض ، بإجماع الصحابة ، فإن ولدت ، ولم تر الدم ، فقيل : عليها الغسل . وقيل : لا غسل عليها . ولم يرد نصٌّ في ذلك .

---

(١) الشعب الأربع : يداها ورجلاها ، والجهد : كناية عن معالجة الإيلاج .

الرابع : المَوْتُ : إذا مات المسلم ، وجب تغسيله ، إجماعًا ، على تفصيل يأتي في موضعه .

الخامس : الكَافِرُ إذا أسْلَم : إذا أسلم الكافر ، يجب عليه الغسل ؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن ثمامة الحنفي أُسر ، وكان النبي ﷺ يغدو إليه ، فيقول : «ما عندك يا ثمامة؟» فيقول : إن تقتل ، تقتل ذا دم ، وإن تمنن ، تمنن على شاكر ، وإن ترد المال ، نعطك منه ما شئت . وكان أصحاب الرسول ﷺ يحبون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا؟ فمرّ عليه رسول الله ﷺ ، فأسلم ، فحلّه ، وبعث به إلى حائط أبي طلحة[1] ، وأمره أن يغتسل ، فاغتسل ، وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : «لقد حسن إسلام أخيكم» . رواه أحمد ، وأصله عند الشيخين . [رواية أحمد والشيخين ليس فيها «لقد حسن إسلام أخيكم» ، حيث ذكر البخاري قصة ثمامة كاملة في وفد بني حنيفة بهذا المعنى : البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) وأحمد (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧) وقد رواه بلفظه أعلاه ابن خزيمة (٢٥٣) والبيهقي في «الكبرى» : (١/ ١٧١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥) ، وبنحوه : ابن حبان (١٢٣٨) كلهم عن أبي هريرة] .

ما يحرُمُ علـى الجُنُبِ : يحرم على الجنب ما يأتي :

١ـ الصَّـلاةُ .

٢ـ الطَّـوافُ : وقد تقدمت أدلة ذلك في مبحث «ما يجب له الوضوء» .

٣ـ مسُّ المصحفِ ، وحملُه : وحرمتهما متفقٌ عليها بين الأئمة ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الصحابة ، وجوَّز داود ، وابن حزم للجنب مَسَّ المصحف ، وحمله ، ولم يريا بهما بأسًا ؛ استدلالًا بما جاء في «الصحيحين» ، أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرَقل كتابًا ، فيه : «بسم الله الرَّحمنِ الرحيم . . .» إلى أن قال : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] . [البخاري مطولًا (٧) و(٤٥٥٣) ومسلم (١٧٧٣)] . قال ابنُ حزمٍ : فهذا رسول الله بعث كتابًا ، وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أيقن أنهم يمسّون هذا الكتاب . وأجاب الجمهور عن هذا ، بأن هذه رسالةٌ ، ولا مانع من مسِّ ما اشتملت عليه من آيات من القرآن ، كالرسائل ، وكتب التفسير ، والفقه ، وغيرها ؛ فإن هذه لا تسمى مصحفًا ، ولا تثبت لها حرمته .

٤ـ قراءةُ القرآنِ : يحرم على الجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن ، عند الجمهور ؛ لحديث علي ﵁ أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القرآن شيءٌ ، ليس الجنابة . رواه أصحاب السنن ، وصحّحه الترمذي ، وغيرُه . [أبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤)] . قال الحافظ في «الفتح» : وضعَّف بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن ، يصلح للحجّة ، وعنه ﵁ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئًا من القرآن ، ثم قال : «هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية» . رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وهذا لفظه ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . [أحمد (١/ ١١٠)

---

(١) الحائط : البستان .

وأبو يعلى (٣٦٥) والهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦)] ، وقال الشوكاني : فإن صح هذا ، صلح للاستدلال به على التحريم ؛ أما الحديث الأولُ ، فليس فيه ما يدل على التحريم ؛ لأن غايته ، أن النبيَّ ﷺ ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة ، فكيف يستدل به على التحريم؟ انتهى . وذهب البخاريُّ ، والطبراني ، وداودُ ، وابنُ حزمٍ إلى جواز القراءة للجنب . قال البخاري : قال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية . ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا ، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه . قال الحافظ تعليقًا على هذا : لم يصح عند المصنف «يعني البخاري» شيءٍ من الأحاديث الواردة في ذلك ، أي ؛ في منع الجنب والحائض من القراءة ، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره ، لكن أكثرها قابل للتأويل .

٥ـ المكْثُ في المسْجدِ : يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : جاء رسول الله ﷺ ، ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد ، فقال : «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد» . ثم دخل رسول الله ﷺ ، ولم يصنع القوم شيئًا ؛ رجاءَ أن ينزل فيهم رخصةٌ ، فخرج إليهم ، فقال : «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد ؛ فإني لا أحلّ المسجد لحائض ، ولا لجنب» رواه أبو داود . [أبو داود (٢٣٢)] ، وعن أمّ سَلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد[1] ، فنادى بأعلى صوته : «إن المسجد لا يحل لحائض ، ولا لجنب» . رواه ابن ماجه ، والطبراني . [ابن ماجه (٦٤٥)] . والحديثان يدلان على عدم حِل اللبث في المسجد والمكث فيه للحائض ، والجنب ، لكن يرخص لهما في اجتيازه ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [سورة النساء : ٤٣] . وعن جابر رضي الله عنه قال : «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا» . رواه ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور في «سننه» . وعن زيد بن أسلم ، قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد ، وهم جنب» . رواه ابن المنذر . وعن يزيد بن أبي حبيب ، أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد ، فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ، ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء : ٤٣] . رواه ابن جرير . [تفسير الطبري في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء (٨/ ٣٨٤) برقم (٩٥٦٧)] . قال الشوكاني عقب هذا : وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل ، لا يبقى بعده ريب . وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ناوليني الخمرةَ من المسجد» . فقلت : إني حائض . فقال : «إن حيضتك ليست في يدك» رواه الجماعة ، إلا البخاري ، [مسلم (٢٩٨) وأبو داود (٢٦١) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) وابن ماجه (٦٣٢)] ، وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا ، وهي حائض ، فيضع رأسه في حجرها ، فيقرأ القرآن ، وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته ، فتضعها في المسجد ، وهي حائض . رواه أحمد ، والنسائي ، [النسائي (٢٧٢) وأحمد (٦/ ٣٣١)] ، وله شواهدُ .

---

(١) الصرحة : بفتح وسكون ، عرصة الدار والممتد من الأرض .

الأغسال المستحبة

أي ؛ التي يمدح المكلف على فعلها ويثاب ، وإذا تركها ، لا لوم عليه ولا عقاب ، **وهي ستة ، نذكرها فيما يلي :**

(١) **غُسْلُ الجُمُعَةِ** : لما كان يوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة ، أمر الشارع بالغسل وأكده ؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال ، من النظافة والتطهر ؛ فعن أبي سعيد ﷺ أن النبيّ ﷺ قال : «غُسْلُ الجمعة واجب على كلّ مُحْتَلم ، وأن يمسّ من الطيب ما يقدرُ عليه» . رواه البخاريُّ ، ومسلم . [طرفه الأول دون ذكر الطيب ، البخاري (٨٥٨) و (٨٧٩) وبنحوه كاملًا البخاري (٨٨٠) ومسلم بلفظه (٨٤٦) (٧)]. والمراد بالمحتلم البالغ ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه ؛ بدليل ما رواه البخاري ، عن ابن عمر ، « أن عمر بن الخطاب ، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، وهو عثمان ، فناداه عمر : أيَّةُ سَاعةٍ هذه؟ قال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي ، حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضًا؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» . [البخاري (٨٧٨)]. قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل ، دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار . ويدل على استحباب الغسل أيضًا ما رواه مسلم ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «من توضَّأ ، فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنْصَتَ ، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام» . [مسلم (٨٥٧)]. قال القرطبي ، في تقرير الاستدلال بهذا الحديث عن الاستحباب : ذكرُ الوضوء ، وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كافٍ . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ، والقول بالاستحباب ؛ بناء على أن ترك الاغتسال لا يترتب عليه حصول ضررٍ ، فإن ترتب على تركه أذى الناس بالعرق ، والرائحة الكريهة ، ونحو ذلك مما يسيء ، كان الغسل واجبًا ، وتركه محرمًا ، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى القول بوجوب الغسل للجمعة ، وإن لم يحصل أذى بتركه ، مستدلين بقول أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «حَقٌّ على كلّ مسلمٍ ، أن يغتسل في كلّ سبعة أيام يومًا ، يغسل فيه رأسه ، وجسده» . رواه البخاري ، ومسلمٍ . [البخاري (٨٩٧) ومسلم (٨٤٩)]. وحملوا الأحاديث الواردة في هذا الباب على ظاهرها ، وردُّوا ما عارضها .

ووقت الغسل يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة ، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب ، وإذا أحدث بعد الغسل ، يكفيه الوضوء . قال الأثرم : سمعتُ أحمد ، سئل عمن اغتسل ، ثم أحدث ، هل يكفيه الوضوء فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى . انتهى . يشير أحمد إلى ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، وله صحبة ، أنه كان يغتسل يوم الجمعة ، ثم يحدث ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل . ويخرج وقت الغسل بالفراغ من الصلاة ، فمن اغتسل بعد الصلاة ، لا يكون غسلاً للجمعة ، ولا يعتبر فاعله آتيًا بما أمر به ؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ

قـال : «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة ، فليغتسل» . رواه الجماعةُ ، [البخاري (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) (٢) والترمذي (٤٩٢) وابن ماجه (١٠٨٨) وأحمد (٢/ ٣)]، ولمسلم : «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة ، فليغتسل» . [مسلم (٨٤٤)]. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك .

(٢) **غُسْلُ العيدَيْنِ** : استحب العلماء الغسل للعيدين ، ولم يأت في ذلك حديث صحيح ، قال في «البدر المنير» : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيها آثار عن الصحابة جيدة .

(٣) **غُسلُ مَنْ غسَّل ميتًا** : يستحب لمن غسل ميتًا ، أن يغتسل عند كثير من أهل العلم ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : «من غسل ميتًا ، فليغتسل ، ومن حمله ، فليتوضأ» . رواه أحمد ، وأصحاب السُّنن ، وغيرهم . [أبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/ ٤٥٤)]. وقد طعن الأئمة في هذا الحديث ؛ قال عليُّ بن المَديني ، وأحمد ، وابن المنذر ، والرافعي ، وغيرهم : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا . لكن الحافظ ابن حجر قال في حديثنا هذا : قد حسنه الترمذيُّ ، وصحّحه ابن حبان ، وهو بكثرة طرقه أقل أحواله أن يكون حسنًا ، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقال الذهبي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتجّ بها الفقهاء ، والأمر في الحديث محمولٌ على الندب ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . رواه الخطيب بإسناد صحيحٍ . [الدارقطني (١٨٠٢) وذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» : (٥/ ٤٢٤)]. ولما غَسَّلت أسماء بنت عُميسٍ زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين تُوفي ، خرجت ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : «إن هذا يوم شديد البرد ، وأنا صائمة ، فهل عليَّ من غسل؟ فقالوا : لا» . رواه مالك . [مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٣)].

(٤) **غُسْلُ الإحْرَامِ** : يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحجٍّ أو عمرةٍ ، عند الجمهور ؛ لحديث زيد بن ثابت ، أنه رأى رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله ، واغتسل . رواه الدارقطنيُّ ، والبيهقي ، والترمذيُّ ، وحسَّنه ، [الترمذي (٨٣٠) والدارقطني (٢٤١٠) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢)]. وضعفه العُقيلي .

(٥) **غُسْلُ دُخولِ مكَّةَ** : يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ؛ لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان لا يقدم مكة ، إلا بات بذي طوى ، حتى يصبح ، ثم يدخل مكة نهارًا . ويذكر عن النبي ﷺ، أنه فعله . رواه البخاريُّ ، ومسلم . [البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)]، وهذا لفظ مسلم ، وقال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌّ ، عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم : يجزئ عنه الوضوء .

(٦) **غُسْلُ الوقُوفِ بعرفَةَ** : يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج ؛ لما رواه مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة . [مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٢)].

أرْكَـــان الغُسْـلِ

لا تتم حقيقة الغسل المشروع إلا بأمرين :

(١) النية ؛ إذ هي المميزة للعبادة عن العادة ، وليست النية إلا عملاً قلبيًا مَحضًا ، وأما ما درج عليه كثير من الناس ، واعتادوه من التلفظ بها ، فهو محدَث غير مشروع ، ينبغي هجره ، والإعراض عنه ، وقد تقدم الكلام على حقيقة النية في «الوضوء» .

(٢) غسْلُ جَميعِ الأعْضَاءِ ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] أي ، اغتسلوا . وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]. أي ؛ يغتسلن . والدليل على أن المراد بالتطهير الغسل ، ما جاء صريحًا في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [سورة النساء : ٤٣] وحقيقة الاغتسال ، غسل جميع الأعضاء .

سُنَنُه : يسن للمغتسل مراعاةُ فعل الرسول ﷺ في غسله :

(١) فيبدأ بغسـل يديه ثلاثًا .

(٢) ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا ، كالوضوء للصلاة ، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله ، إذا كان يغتسل في طِستٍ ، ونحوه .

(٣) ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا مع تخليل الشعر ؛ ليصل الماء إلى أصوله .

(٤) ثم يفيض الماء على سائر البدن ، بادئًا بالشق الأيمن ، ثم الأيسر ، مع تعاهد الإبطين ، وداخل الأذنين ، والسُّرة ، وأصابع الرجلين ، ودلك ما يمكن دلكه من البدن .

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذُ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشَّعرِ ، حتى إذا رأى أنَّه قد استبرأ [1] حفن على رأسه ثلاث حَفناتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦)]، وفي رواية لهما : ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أرْوَى بَشرَتَه ، أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده [البخاري (٢٧٢)]، ولهما عنها أيضًا ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيءٍ نحو الحِلابِ [2]، فأخذ بكفه ، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه ، فقال بهما على رأسه . [البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨)]، وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت : «وضعت للنبيِّ ﷺ ماءً يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مرتين ، أو ثلاثًا ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم دَلَك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثًا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم

---

(١) أنه قد استبرأ : أي أوصل الماء إلى البشرة .

(٢) الحلاب : الماء .

تَنحَّى من مقامه ، فغسل قدميه .قالت : فأتيته بخرقة فلم يرِدها [1] ، وجعل ينفض الماء بيده . رواه الجماعة . [البخاري (٢٥٧) وبنحوه مسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وابن ماجه (٥٧٣)] .

غُسْلُ المرأة

غسل المرأة كغسل الرجل ، إلا أن المرأة لا يجب عليها أن تنقض ضفيرتها ، إن وصل الماء إلى أصل الشعر ؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للجنابة؟ قال : «إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثياتٍ من ماء ، ثم تُفِيضي على سائر جسدك ، فإذا أنت قد طَهُرتِ» . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذيُّ ، [مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) وأحمد (٦/ ٣١٥)] ، وقال : حسن صحيحٌ . وعن عُبيد بن عمير رضي الله عنه قال : «بلغ عائشة - رضي الله عنها - أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رءوسهن ، فقالت : يا عجبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» . رواه أحمد ، ومسلم . [مسلم (٣٣١) وهو في الفتح الرباني (٢/ ١٣٥) برقم (٤٦٧)] . ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيضٍ أو نفاسٍ ، أن تأخذ قطعةً من قطنٍ ونحوه ، وتضيف إليها مسكًا أو طيبًا ، ثم تتبع بها أثر الدم ؛ لتطيب المحل ، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ قال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطُّهورَ [2] ، ثم تصب على رأسها ، ، فتدلكه دلكًا شديدًا ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصبُّ عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمسَّكة ، فتطهر بها» . فقالت أسماء : وكيف تطهر بها؟ قال : «سبحان الله ! تطهَّري بها» . فقالت عائشة : كأنها تُخفي ذلك ، تتبعي أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال : «تأخذين ماءك ، فتطهرين فتحسنين الطَّهورَ ، أو أبلغي الطُّهورَ ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء» . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [روى طرفه الأخير البخاري تعليقًا في كتاب العلم ، باب (٥٠) الحياء في العلم ، ورواه تامًا مسلم (٣٣٢) (٦١) ، وأبو داود (٣١٦) وابن ماجه (٦٤٢)] .

مَسَائلُ تتعلقُ بالغسل :

١- يجزئ غسل واحدٍ عن حيضٍ وجنابةٍ ، أو عن جمعةٍ وعيدٍ ، أو عن جنابةٍ وجمعةٍ ، إذا نوى الكلّ ؛ لقول رسول الله ﷺ : «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» .[البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧)] .

٢- إذا اغتسل من الجنابة ، ولم يكن قد توضأ ، يقوم الغسل عن الوضوء ؛ قالت عائشة : «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» . [بنحوه أبو داود (٢٥٠) وبلفظه النسائي (٢٥٢) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه

---

(١) لم يردها بضم الياء وكسر الراء : من الإرادة ، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري ، ثم أتيته بالمنديل فرده .

(٢) تطهر فتحسن الطهور : أي تتوضأ فتحسن الوضوء ، شؤون رأسها : أي أصول شعر الرأس ، فرصة ممسكة بكسر فسكون : أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك ، تخفي ذلك : تسرُّ به إليها .

(٥٧٩) عن عائشة] ، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال لرجل ، قال له : إني أتوضأ بعد الغسل – فقال له : لقد تعمقت . وقال أبو بكر بن العربي : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وتقضي عليها ؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه .

٣ـ يجوز للجنب ، والحائض إزالة الشعر ، وقص الظفر ، والخروج إلى السوق ، وغيره من غير كراهية ؛ قال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظافره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ . رواه البخاري . [البخاري تعليقًا في كتاب الغسل ، باب (٢٤) : الجنب يخرج ويمشي ...] .

٤ـ لا بأس بدخول الحمام ، إن سلم الداخل من النظر إلى العورات ، وسلم من نظر الناس إلى عورته ؛قال أحمد : إن علمت أن كلّ من في الحمام عليه إزار فادخله ، وإلا فلا تدخل . وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» . [مسلم (٣٣٨) وأبو داود (٤٠١٨) والترمذي (٢٧٩٣) وابن ماجه (٦٦١) وأحمد (٢/ ٦٢) من حديث أبي سعيد] . وذكر الله في الحمام لا حرج فيه ، فإنَّ ذكر الله في كلِّ حالٍ حسنٌ ، ما لم يرد ما يمنع ، وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .

٥ـ لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل ونحوه ، في الغسل والوضوء ، صيفًا وشتاءً .

٦ـ يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء ، الذي اغتسلت منه المرأة والعكس ، كما يجوز لهما أن يغتسلا معًا ، من إناء واحد ؛ فعن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفْنة ، فجاء النبي ﷺ ؛ ليتوضأ منها ، أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنبًا . فقال : «إن الماء لا يجنب» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، [أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٦) وأحمد (١/ ٢٣٥ و ٢٨٤ و٣٠٨)] ، وقال : حسن صحيح . وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد ، فيبادرها وتبادره ، حتى يقول لها : «دعي لي» . وتقول له : دع لي[1] . [مسلم (٣٢١) ، (٤٦) ، وأحمد (٦/٣)] .

٧ـ لا يجوز الاغتسال عريانًا بين الناس ؛ لأن كشف العورة محرمٌ ، فإن استتر بثوب ونحوه ، فلا بأس ؛ فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثوب ، ويغتسل ، أما لو اغتسل عريانًا ، بعيدًا عن أعين الناس ، فلا مانع منه ؛ فقد اغتسل موسى ـ عليه السلام ـ عريانًا ، كما رواه البخاري ، [البخاري (٢٧٨)] ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «بينا أيوب ـ عليه السلام ـ يغتسل عُريانًا ، فخرّ عليه جرادٌ من ذهبٍ ، فجعل أيوب يَحْثي في ثوبه ، فناداه ربه ـ تبارك وتعالى ـ : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى وعزّتك ، ولكن لا غنى لي عن بركتك» . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي . [البخاري (٢٧٩) وأحمد (٢/ ٣١٤)] .

---

(١) المراد أن الرسول ﷺ كان يقول لعائشة : أبقي لي ماء وهي تقول كذلك .

التَّيَمُّم

١ـ تَعْرِيفُه : المعنى اللغوي للتيمم : القصد .

والشرعي : القصد إلى الصعيد ؛ لمسح الوجه واليدين ، بنية استباحة الصلاة ونحوها .

٢ ـ دليلُ مشروعيَّته : ثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسُّنة ، والإجماع .

أما الكتاب ، فلقول الله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء : ٤٣] .

وأما السنة ، فلحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «جعلت الأرض كلها لي ، ولأمتي مسجدًا وطهورًا ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة ، فعنده طَهوره» . رواه أحمد . [أحمد (٥/ ٢٤٨)] .

وأما الإجماع ؛ فلأن المسلمين أجمعوا على أن التيمم مشروع ، بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة .

٣ـ اختِصاصُ هذه الأمَّةِ بِه : وهو من الخصائص ، التي خص الله بها هذه الأمة ؛ فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي ؛ نُصرت بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصلِّ ، وأُحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصةً ، وبعثت إلى الناس عامَّةً» . رواه الشيخان . [البخاري (٣٣٥) ومسلم (٢١)] .

٤ ـ سبـبُ مشروعِيَّتِـهِ : روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيدَاء ، انقطع عقدٌ لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر ، والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتي ، فما يمنعني من التحرك ، إلا مكان النبي ﷺ على فخذي ، فنام ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم : ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة : ٦] . قال أسيد بن الحُضَير : ما هي أول[١] بركتكم يا آل أبي بكر!! فقالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته . رواه الجماعة ، إلا الترمذي . [البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) والنسائي (٣٠٩)] .

٥ـ الأسبابُ المبيحةُ له : يباح التيمم للمحدث ؛ حدثًا أصغر أو أكبر ، في الحضر والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أ ـ إذا لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة ؛ لحديث عمران بن حُصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلّى بالناس ؛ فإذا هو برجلٍ معتزلٍ ، فقال : «ما منعك أن تصلي؟» .

---

(١) ما : بمعنى ليس ، أي ليست هذه أول بركة لكم ، فإن بركاتكم كثيرة .

قال : أصابتني جنابة ، ولا ماء . قال : «عليك بالصّعيد ؛ فإنه يكفيك» . رواه الشيخان ، [البخاري (٣٤٤) مطولًا ومسلم (٦٨٢) وأحمد (٤/ ٤٣٤)]، وعن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «إن الصّعيد طهورٌ ، لمن لم يجد الماء عشر سنين» . رواه أصحاب السنن ، [أبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣) والترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢١) وأحمد (٥/ ١٨٠)]، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . لكن يجب عليه ، قبل أن يتيمم ، أن يطلب الماء من رحله ، أو من رفقته ، أو ما قرب منه عادة ، فإذا تيقن عدمه ، أو أنه بعيد عنه ، لا يجب عليه الطلب .

ب ـ إذا كان به جراحةٌ أو مرضٌ ، وخاف من استعمال الماء زيادةً للمرض ، أو تأخّر الشفاء ؛ سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو بإخبار الثقة من الأطباء ؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصةً ، وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك ، فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا! فإنما شفاء العِيِّ السؤال[1]، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر ، أو يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، [أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (٧١٩) والبغوي في شرح السنة (٣١٣) أما رواية ابن ماجه فهي عن ابن عباس بمعناه (٥٧٢)]، وصحّحه ابن السَّكن .

جـ ـ إذا كان الماء شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضررٍ باستعماله ، بشرط أن يعجز عن تسخينه ، ولو بالأجر ، أو لا يتيسر له دخول الحمام ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلةٍ شديدة البرودة ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له ، فقال : «يا عمرو ، صليت بأصحابك ، وأنت جنب؟» . فقلت : ذكرت قول الله ، عزَّ وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] . فتيممت ، ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئًا . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، والدَّارقطني ، وابن حبَّان ، وعلقه البخاري . [ذكره البخاري تعليقًا في كتاب التيمم ، باب (٧) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف ... ورواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (٤/ ٢٠٣ و ٢٠٤) والدارقطني (٦٧٠) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٥) والحاكم (١/ ١٧٧)] . وفي هذا إقرارٌ ، والإقرار حجّةٌ ؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل .

د ـ إذا كان الماء قريبًا منه ، إلا أنه يخاف على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله ، أو فوت الرفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدوٌّ ، يخشى منه ؛ سواء كان العدو آدميًا أو غيره ، أو كان مسجونًا ، أو عجز عن استخراجه ؛ لفقد آلة الماء ، كحبل ودلو ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه ، وكذلك من خاف إن اغتسل ، أن يرمى بما هو بريء منه ، ويتضرر به[2] ، جاز التيمم .

---

(١) العي : الجهل .

(٢) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنبًا .

هـ ـ إذا احتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً ؛ لشربه أو شرب غيره ، ولو كان كلبًا غير عقور ، أو احتاج له ؛ لعجن أو طبخ ، وإزالة نجاسة غير معفوٍّ عنها ، فإنه يتيمم ، ويحفظ ما معه من الماء . قال الإمام أحمد رضي الله عنه : عدة من الصحابة تيمموا ، وحبسوا الماء ؛ لشفاههم . وعن علي رضي الله عنه أنه قال ، في الرجل يكون في السفر ، فتصيبه الجنابة ، ومعه قليل من الماء ، يخاف أن يعطش : يتيمم ، ولا يغتسل . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٧٦٤) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣٤) موقوفًا على علي] . قال ابن تيمية : ومن كان حاقنًا ، عادمًا للماء ، فالأفضل أن يصلّي بالتيمم ، غير حاقنٍ من أن يحفظ وضوءه ، ويصلّي حاقنًا .

و ـ إذا كان قادرًا على استعمال الماء ، لكنه خشي خروج الوقت ، باستعماله في الوضوء أو الغسل ، فإنه يتيمم ، ويصلّي ، ولا إعادة عليه .

٦ ـ الصَّعيدُ الذي يُتيمَّمُ به : يجوز التيمم بالتراب الطاهر ، وكل ما كان من جنس الأرض ؛ كالرمل ، والحجر ، والجصّ ؛ لقول الله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦] . وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض ؛ ترابًا كان ، أو غيره .

٧ ـ كيفيةُ التيمُّم : على المتيمم أن يقدم النية[1] وتقدم الكلام عليها في «الوضوء» ، ثم يسمي الله تعالى ، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر ، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ولم يرد في ذلك أصح ، ولا أصرح من حديث عمار رضي الله عنه قال : أجنبت ، فلم أصب الماء ، فتمعَّكت في الصعيد[2] ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» . وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . رواه الشيخان . [البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨)] وفي لفظ آخر : «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» . رواه الدارقطني . [الدارقطني (٦٩١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢١٠)] . ففي هذا الحديث الاكتفاء بضربة واحدة ، والاقتصار في مسح اليدين على الكفين ، وأن من السنة ، لمن تيمم بالتراب ، أن ينفض يديه ، وينفخهما منه ، ولا يعفّر به وجهه .

٨ ـ ما يباحُ به التيمُّمُ : التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء ، فيباح به ما يباح بهما ؛ من الصلاة ، ومسِّ المصحف ، وغيرهما ، ولا يشترط لصحته دخول الوقت ، وللمتيمم ، أن يصلّي بالتيمم الواحدِ ما شاء من الفرائض ، والنوافل ، فحكمه كحكم الوضوء ، سواءً بسواءٍ ؛ فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الصعيد طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء ، فليُمِسَّه بشرَتَه ؛ فإن ذلك خير» . رواه أحمد ، والترمذي وصحّحه . [سبق تخريجه] .

٩ ـ نواقِضُه : ينقض التيمم كلّ ما ينقض الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، كما ينقضه وجود الماء ، لمن فقده ، أو القدرة على استعماله ، لمن عجز عنه ، لكن إذا صلّى بالتيمم ، ثم وجد الماء ، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة ، لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان الوقت باقيًا ؛ فعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال : خرج

---

(١) وهي فرض في التيمم أيضًا .

(٢) تمعكت : تمرغت وزنًا ومعنى .

رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : «أصبتَ السنة ، وأجزأتك صلاتك» ، وقال للذي توضأ ، وأعاد : «لك الأجر مرتين» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٣٣٨) ، والنسائي (٤٣١)] . أما إذا وجد الماء ، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة ، وقبل الفراغ منها ، فإن وضوءه ينتقض ، ويجب عليه التطهر بالماء ؛ لحديث أبي ذرٍّ المتقدم . وإذا تيمم الجنب أو الحائض ؛ لسبب من الأسباب المبيحة للتيمم ، وصلى ، لا تجب عليه إعادة الصلاة ، ويجب عليه الغسل ، متى قدر على استعمال الماء ؛ لحديث عمران رضي الله عنه قال : صلّى رسول الله ﷺ بالناس ، فلما انْفَتل من صلاته ، إذا هو برجل معتزل ، لم يصلِّ مع القوم ، قال : «ما منعك يا فلان ، أن تصلي مع القوم؟» . قال : أصابتني جنابة ، ولم أجد ماء . قال : «عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك» . ثم ذكر عمران ، أنهم بعد أن وجدوا الماء ، أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، وقال : «اذهب ، فأفرغه عليك» . رواه البخاري . [سبق تخريجه] .

المسحُ على الجَبيرة ، ونَحْوِها

مشروعيَّة المسْحِ على الجبيرةِ ، والعصابَةِ : يشرع المسح على الجبيرة ، ونحوها ، مما يربط به العضو المريض ؛ لأحاديث وردت في ذلك ، وهي ، وإن كانت ضعيفة ، إلا أن لها طرقًا يشد بعضها بعضًا ، وتجعلها صالحة للاستدلال بها على المشروعية ؛ من هذه الأحاديث حديث جابر ، أن رجلاً أصابه حجر ، فشجَّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا : لا نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، وأخبر بذلك ، فقال : «قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العِيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصر ، أو يعصب على جرحه ، ثم يمسح عليه ، ويغسل سائر جسده» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وصحّحه ابن السَّكن . [سبق تخريجه] . وصح عن ابن عمر ، أنه مسح على العصابة .

حُكْمُ المسْحِ : حكم المسح على الجبيرة الوجوب ، في الوضوء والغسل ، بدلاً من غسل العضو المريض ، أو مسحه .

متى يَجبُ المسْحُ؟ من به جراحةٌ ، أو كسرٌ ، وأراد الوضوء ، أو الغسل ، وجب عليه غسل أعضائه ، ولو اقتضى ذلك تسخين الماء ؛ فإن خاف الضرر من غسل العضو المريض ، بأن ترتب على غسله حدوث مرضٍ ، أو زيادة ألمٍ ، أو تأخر شفاء ، انتقل فرضه إلى مسح العضو المريض بالماء ، فإن خاف الضرر من المسح ، وجب عليه أن يربط على جرحه عصابةً ، أو يشد على كسره جبيرةً ، بحيث لا يتجاوز العضو المريض ، إلا لضرورة ربطها ، ثم يمسح عليها مرةً تعمها . والجبيرة أو العصابة لا يشترط تقدم الطهارة على شدِّها ، ولا توقيت فيها بزمن ، بل يمسح عليها دائمًا في الوضوء والغسل ، ما دام العذر قائمًا .

مبطلاتُ المسْحِ : يبطل المسح على الجبيرة ، بنزعها من مكانها ، أو سقوطها عن موضعها عن برءٍ، أو براءة موضعها ، وإن لم تسقط .

صلاة فاقد الطهورين : من عُدم الماء ، والصعيد بكلّ حالٍ ، يصلّي على حسب حاله ، ولا إعادة عليه ؛ لما رواه مسلم ، عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكَوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حُضَير : جزاك الله خيرًا ، فوالله ، ما نزل بك أمر قط ، إلا جعل الله لك منه مخرجًا ، وجعل للمسلمين منه بركة . [سبق تخريجه] فهؤلاء الصحابة ، صلوا حين عدموا ما جعل لهم طهورًا ، وشكوا ذلك للنبي ﷺ ، فلم ينكره عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، قال النووي : وهو أقوى الأقوال دليلاً .

الحَيْــضُ

(١) تَعْرِيفُه : أصل الحيض في اللغة : السّيلان ، والمراد به هنا : الدم الخارج من قُبل المرأة ، حال صحتها ، من غير سبب ولادة ، ولا افتضاض .

(٢) وقْتُــه : يرى كثيرٌ من العلماء ، أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين[١] ، فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذا السن ، لا يكون دم حيض ، بل دم علةٍ وفسادٍ ، وقد يمتد إلى آخر العمر ، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها ، فمتى رأت العجوز المسنَّة الدم ، فهو حيض .

(٣) لَوْنُـه : يشترط في دم الحيض ، أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

١ـ السواد ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيضة ، فإنه أسود يعرف[٢] ، فإذا كان كذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي ، وصلي ؛ فإنما هو عرقٌ» . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال : رواته كلهم ثقات . ورواه الحاكم ، وقال : على شرط مسلم . [أبو داود (٢٨٦) والنسائي (٢٠١) والدارقطني (٧٨٠) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (١/ ١٧٤)] .

ب ـ الحمرة ؛ لأنها أصل لون الدم .

جـ ـ الصفرة ؛ وهي ماء تراه المرأة ، كالصديد ، يعلوه إصفرار .

د ـ الكدرة ؛ وهي التوسط بين لون البياض والسواد ، كالماء الوسخ ؛ لحديث عَلقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مرجانة مولاة عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرجة[٣] ، فيها الكُرْسف ، فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة؟ فتقول لهن : لا تعجَلْنَ ، حتى ترين القَصّة[٤]

---

(١) تسع سنين : أي قمرية ، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يومًا .

(٢) يعرف بضم الأول وفتح الراء : أي تعرفه النساء ، أو بكسر الراء : له عرف ورائحة .

(٣) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء : أي : جمع درج ، بضم فسكون وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها ، أو بالضم ثم السكون : تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره ، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . والكرسف : القطن .

(٤) القصة : القطنة ، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة .

البيضاء . رواه مالك ، ومحمد بن الحسن ، وعلقه البخاري . [مالك (١/ ٥٩) وذكره البخاري في كتاب الحيض ، باب (١٩) إقبال المحيض وإدباره] . وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض ، وفي غيرها لا تعتبر حيضًا ؛ لحديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة ، بعد الطهر ، شيئًا . رواه أبو داود ، والبخاري ، ولم يذكر : «بعد الطهر» . [البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧)] .

(٤) مُـدَّتُــه[١] : لا يتقدر أقل الحيض ، ولا أكثره ، ولم يأت في تقدير مدته ، ما تقوم به الحجة . ثم إن كانت لها عادة متقررة ، تعمل عليها ؛ لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها استفتت رسول الله ﷺ ، في امرأة تُهراق الدم؟ فقال : «لتنظر قدْر الليالي والأيام ، التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستثفر[٢] ، ثم تصلي» . رواه الخمسة ، [أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٢٠٨) وابن ماجه (٦٢٣) وأحمد (٦/ ٣٢٠)] ، إلا الترمذي . وإن لم تكن لها عادة متقررة ، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبيش المتقدم ، وفيه قول النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض ، فإنه أسودُ يُعْرَف» . فدلَّ الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره ، معروف لدى النساء .

(٥) مدَّةُ الطُّهرِ بين الحيضَتَيْن : اتفق العلماء على أنه لا حدَّ لأكثر الطهر المتخلل بين الحيضتين ، واختلفوا في أقله ؛ فقدره بعضهم بخمسة عشر يومًا ، وذهب فريق منهم إلى أنه ثلاثة عشر ، والحق ، أنه لم يأت في تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به .

النِّفَــاسُ

(١) تَعْرِيفُه : هو الدم الخارج من قُبُل المرأة ؛ بسبب الولادة ، وإن كان المولود سقطًا .

(٢) مُدَّتُه : لا حدَّ لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظةٍ ، فإذا ولدت ، وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دمٍ ، وانقضى نفاسها ، لزمها ما يلزم الطاهرات ؛ من الصلاة ، والصوم ، وغيرهما ، وأما أكثره ، فأربعون يومًا ؛ لحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كانت النُّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا . رواه الخمسة ، إلا النسائي ، [أبو داود (٣١١ و ٣١٢) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨ و ٦٤٩)] ، وقال الترمذي ـ بعد هذا الحديث ـ : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم ، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فإنها تغتسل ، وتصلي ، فإن رأت الدم بعد الأربعين ، فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

ما يُحرمُ على الحَائِضِ والنُّفساءِ : تشترك الحائض والنفساء مع الجنب ، في جميع ما تقدم مما يحرم على الجنب ، وفي أن كل واحدٍ من هؤلاء الثلاث يقال له : محدث حدثًا أكبر . ويحرم على الحائض والنفساء ـ زيادة على ما تقدم ـ أمور :

---

(١) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم : لا حدَّ لأقله . وقال آخرون : أقل مدته يوم وليلة ، وقال غيرهم : ثلاثة أيام ، وأما أكثره فقيل : عشرة أيام ، وقيل : خمسة عشر يومًا .

(٢) لتستثفر : أي تشد خرقة على فرجها .

(١) **الصَّـــوْمُ**: فلا يحل للحائض والنفساء أن تصوم، فإن صامت، لا ينعقد صيامها، ووقع باطلاً، ويجب عليها قضاء ما فاتها، من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان، بخلاف ما فاتها من الصلاة؛ فإنه لا يجب عليها قضاؤه؛ دفعًا للمشقة، فإن الصلاة يكثر تكرارها، بخلاف الصوم؛ لحديث أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء، تصدَّقن؛ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار». فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير؛ ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للبِّ الرجل الحازم، من إحداكن!» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا، يا رسول اللَّه؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت، لم تصل، ولم تصم». قلن: بلى. قال: «فذلك نقصان دينها». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩)]، وعن معاذة، قالت: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة. [البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢ و٢٦٣) والترمذي (١٣٠) والنسائي (٣٨٠) وابن ماجه (٦٣١)].

(٢) **الوَطْءُ**: وهو حرامٌ بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنفساء، حتى تطهر؛ لحديث أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها، ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ؟ فأنـزل الله، عز وجـل،: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلّ شيءٍ، إلا النكاحَ». وفي لفظ: «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري. [مسلم (٣٠٢) وأبو داود (٢٥٨) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٧) وابن ماجه (٦٤٤) وأحمد (٣/ ١٣٢)]. قال النووي: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها، صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله غير معتقدٍ حلّه، ناسيًا، أو جاهلاً الحرمة، أو وجود الحيض، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن فعله عامدًا، عالماً بالحيض، والتحريم مختارًا، فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها. وفي وجوب الكفارة قولان؛ أصحهما، أنه لا كفارة عليه، ثم قال: النوع الثاني، أن يباشرها فيما فوق السرة، وتحت الركبة، وهذا حلالٌ بالإجماع، والنوع الثالث، أن يباشرها فيما بين السرة والركبة، غير القُبل والدُّبر، وأكثر العلماء على حرمته. ثم اختار النووي الحلَّ مع الكراهة؛ لأنه أقوى من حيث الدليل. انتهى ملخصًا. والدليل الذي أشار إليه، ما روي عن أزواج النبي ﷺ، أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئًا، ألقى على فرجها ثوبًا. رواه أبو داود. [أبو داود (٢٧٢)]. قال الحافظ: إسناده قوي. وعن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كلّ شيءٍ، إلا الفرجَ. رواه البخاري في «تاريخه». [الدارمي (١٠٧٩)].

الاسْتِحَاضَةُ

(١) تَعْريفُها : هي استمرار نزول الدم وجريانه ، في غير أوانه .

(٢) أحوالُ المستحاضَةِ : المستحاضة لها ثلاث حالاتٍ :

أ ـ أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هي مدة الحيض ، والباقي استحاضة ؛ لحديث أم سلمة ، أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تُهْراق الدم؟ فقال : «لتنظر قدر الليالي والأيام ، التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتغتسل ، ولتستثفر ، ثم تصلي» . رواه مالك ، والشافعي ، والخمسة ، إلا الترمذي . [سبق تخريجه] قال النووي : وإسناده على شرطهما . قال الخطابي : هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة ، تحيضها في أيام الصحة ، قبل حدوث العلة ، ثم تستحاض فتهريق الدم ، ويستمر بها السيلان ، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض ، قبل أن يصيبها ما أصابها ، فإذا استوفت عدد تلك الأيام ، اغتسلت مرةً واحدة ، وحكمها حكم الطواهر .

ب ـ أن يستمر بها الدم ، ولم يكن لها أيامٌ معروفةٌ ؛ إما لأنها نسيت عادتها ، أو بلغت مستحاضةً ، ولا تستطيع تمييز دم الحيض ، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام ، أو سبعة ، على غالب عادة النساء ؛ لحديث حَمْنَة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه ، وأخبره ، فوجدته في بيت أختي ، زينب بنت جحش . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال : «أنعت لك الكرْسُف[1] ؛ فإنه يذهب الدم» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال «فتلجمي» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : «فاتخذي ثوبًا» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثجُّ ثجًّا . فقال : «سآمرك بأمرين ؛ أيهما فعلت ، فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليها ، فأنت أعلم» . فقال لها : «إنما هذه ركْضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقيت ، فصلي أربعًا وعشرين ليلة ، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي في كلّ شهر ، كما تحيض النساء ، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهْرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر ، وتعجلي العصر ، فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا ، ثم تؤخرين المغرب ، وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعلي ، وصلي ، وصومي ، إن قدرت على ذلك» . وقال رسول الله ﷺ : «وهذا أحب الأمرين إلي» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيحٌ . قال : وسألت عنه البخاري؟ فقال : حديثٌ حسنٌ . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيحٌ . [أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وأحمد (٦/ ٤٣٩)] .

---

(١) أنعت لك الكرسف : أصف لك القطن : تلجمي : شدي خرقة مكان الدم على هيئة اللجام . الثج : شدة السيلان .

قال الخطابي - تعليقًا على هذا الحديث - : إنما هي امرأةٌ مبتدأةٌ ، لم يتقدم لها أيامٌ، ولا هي مميِّزةٌ لدمها ، وقد استمر بها الدم ، حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر ، والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيُّضها كلّ شهرٍ مرةً واحدةً، على الغالب من عادتهن ، ويدلّ على هذا قوله : «كما تحيض النساء ويطهرن ، بميقات حيضهن وطهرهن» . قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض ، في باب الحيض ، والحمل ، والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن .

جـ - ألا تكون لها عادة ، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دم الحيض ، فإنه أسودُ يُعْرَف ، فإذا كان كذلك ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضَّئي ، وصلي ، فإنما هو عِرْقٌ» . وقد تقدم . [سبق تخريجه] .

(٣) أحكَامُهَا : للمستحاضة أحكام ، نلخصها فيما يأتي :

أ - أنه لا يجب عليها الغسل لشيءٍ من الصلاة ، ولا في وقتٍ من الأوقات ، إلا مرّةً واحدةً ، حينما ينقطع حيضها . وبهذا قال الجمهور ، من السلف والخلف .

ب - أنه يجب عليها الوضوء لكلّ صلاة ؛ لقوله ﷺ في رواية البخاري : «ثم توضئي لكلّ صلاة» . [البخاري (٢٢٨)] . وعند مالك يستحب لها الوضوء لكلّ صلاة ، ولا يجب إلا بحدثٍ آخر .

جـ - أن تغسل فرجها قبل الوضوء ، وتحشوه بخرقةٍ أو قطنةٍ ؛ دفعًا للنجاسة ، وتقليلاً لها ، فإن لم يندفع الدم بذلك ، شدت مع ذلك على فرجها ، وتلجمت ، واستثفرت ، ولا يجب هذا ، وإنما هو الأولى .

د - ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة ، عند الجمهور ؛ إذ طهارتها ضرورية ، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة .

هـ - أنه يجوز لزوجها أن يطأها في حال جريان الدم ، عند جماهير العلماء ؛ لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها . قال ابن عباس : المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت ، فالصلاة أعظم . رواه البخاري . يعني ، إذا جاز لها أن تصلي ، ودمها جار ، وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة ، جاز جماعها . وعن عكرمة ، عن حمنة بنت جحش ، أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود ، والبيهقي . [أبو داود (٣١٠) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٢٩)] ، وقال النووي : إسناده حسن .

و- أن لها حكم الطاهرات ؛ تصلي ، وتصوم ، وتعتكف ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف وتحمله ، وتفعل كلّ العبادات . وهذا مجمعٌ عليه[١] .

* * *

(١) دم الحيض دم فاسد ، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي ، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني .